تأصيل فقه الأقليات المسلمة

في ضوء قاعدة تغيّر الفتوى والتطبيق عليها اقتصادياً

الدكتـــــور
محمود إسماعيل مشعل
أستاذ الفقه المشارك بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي
وأستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث:

إن موضوع الأقليات المسلمة يثير إشكاليات كثيرة، ذات أبعاد شرعية عديدة، وهي تكتسب الآن أبعاداً هامة في ظل التطورات العالمية والإقليمية المتلاحقة. كما أصبح نظام حقوق الإنسان وسيلة لعيش الأقليات بين ظهرانى الأكثرية، وبخاصة فى ديار الغرب.

ولذا كان من الواجب أن يُعنى أهل الفقه والفتوى بأحوال الأقليات المسلمة والتأصيل الفقهى المناسب لها ، وضبط النوازل بقواعد فقهية تحكمها؛ إذْ عملية استنباط الأحكام وتقديم الفتاوى عبارة عن جدل متواصل بين الفقه والواقع، مع الوعى بالجدل المثار حول العلاقة بين النصوص الشرعية وبين التراث الفقهى والخبرات التاريخية ،وبين الأوضاع الراهنة للأقليات. على أن فقه الأقليات فقه نوعى، يراعى ارتباط الحكم الشرعى بظروف جماعة محصورة لها ظروف خاصة، وبالمكان الذى تعيش فيه،فهو يصلح لها لا لغيرها.

وتأتى هنا أهمية تجديد النظر فى مسألة الفتوى ؛ التى أصبح لها دورها المؤثر بالنسبة للأقليات من حيث التعامل مع شئون الحياة الاقتصادية، خصوصاً بعد هذه الطفرة من المتغيرات الاقتصادية على المستوى الدولى ،ثم الإقليمى ،وما يتعلق بنظر الحكومات تبعاً للمصلحة؛ إذْ معظم المعاملات الاقتصادية تتم بين مؤسسات وبعضها البعض، أو بين أفراد ومؤسسات، بينما الحال فى التاريخ كانت المعاملات تتم بين أفراد وليس مؤسسات، ولذلك فإن استخدام الفقه التاريخى فى المعاملات المالية يحتاج إلى مراجعة شاملة؛ نظراً لتغيّر طبيعة أطراف التعامل، ومن ثمّ تغير العلل الفقهية لهذه النوعية من المعاملات، حيث ظهرت الشخصيات المعنوية أو الاعتبارية على حساب الشخصيات الطبيعية .

ومن هنا تحتاج العملية الإفتائية إلى دقة نظر فى التصوير والتكييف للمعاملات قبل إصدار الحكم عليها ؛إذْ هى تقوم على التحقق من المناطات. والفتوى تعمل على تنزيل الأحكام على الواقع بعوالمه : عالم الأشياء ،وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار. وترتبط الفتوى ارتباطاً عضويا بالزمان والمكان والأشخاص والأحوال ،وهي جهات التغير الأربعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد: فهذه مقدمة أعرض فيها ما يلي:

(أولاً) : أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث في هذا الموضوع إلى توسُّع الناس - شرقاً وغرباً- في أبواب المعاملات، واستحداث أنواع من العقود والشروط، والتِّقنيات العالية، ممالم يُعهد فيمن قبلنا، بل طُرحت على الناس أيدلوجيات وأنظمة اقتصادية، هي آخذة في التطور المستمر، من حيث التطبيق على أرض الواقع؛ حيث شُيِّدت البنوك، والمؤسسات، والوزارات، والمنظّمات، بل ظهرت الشركات عابرة القارات، كل هذه الكيانات قائمة على تحريك العمل في هذا المجال، ولم تَسْلم بلاد المسلمين من تجربة هذه النظم الاقتصادية الغربية على أوسع نطاق، حتى غَدَت أسيرةَ الديون والتمويل الأجنبي .

ومن هنا ظهرت الحاجة في هذا العصر إلى وجود أشكال جديدة من (الفتيا المنظّمة) كالمجامع الفقهية، واللجان الشرعية في البنوك والمصارف، والمؤتمرات الاقتصادية الشرعية وغيرها، مما استدعته ظروف العصر، واقتضته قواعد السياسة الشرعية. وكان لزاماً على من يتصدّرون للإفتاء في هذا الزمان استحضار قضية (تغير الفتوى وضوابطها)، وأن تأخذ حظاً وافراً من اهتمامهم ؛ حتى لا تخطئ الفتيا طريقها إلى الصواب عندما يجري تنزيلها على واقع قد تغيّر.

ومما يزيد هذا البحث أهمية أنه يُبرز قاعدة من القواعد الفقهية المتعلقة بفقه الأقليات هي قاعدة : (تغيّر الاجتهاد والفتوى) ؛ لما في ذلك من تلبية حاجة المسلمين في البلاد غير المسلمة إلى بيان أحكام الشرع المطهر، مع مراعاة خصوصية المكان بالنسبة لهم.

(ثانياً) : مشكلة البحث :

إن المشكلة تكمن في استيعاب الفرق الدقيق بين وظيفة الفقيه، ووظيفة المفتي ؛ ذلك أن الفقيه إذا أراد أن يُنزّل الأحكام الشرعية على واقع المكلفين المتغيّر، فإن عليه أن يُلمّ بأنواع من العلوم والمعارف التي تؤثر في حياة الناس ،وتوجّه شئونهم المعيشيّة والاقتصاديّة، مع معرفة سمات العصر، ومع فقدان هذه المعارف تجد كثيراً من الفقهاء لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستطيعون أن يفتوا. فالذي يمزج الحكم الشرعي بالجزئيات هو المفتي، والجزئيات هي المعارف والعلوم الكاشفة عن أحوال المكلفين، فهو مضطر إلى معرفة تلك الجزئيات ،وهذا الذي عبّر عنه الإمام السبكي بقوله: (وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي ، وذلك يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأدلته) [1].

(ثالثاً): أسباب اختيار الموضوع :

(أ) أن العمل الإفتائي في هذا العصر، بدأ ينتظم ضمن خططه وبرامجه، ما يتعلق بفتاوى المجتمعات من الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، ومن ذلك الشأن الاقتصادي الذي يحتاج إلى نظرٍ خاص، بجانب الاهتمام بفتاوى الأعيان والأفراد، ويُفترض أن تكون قضايا الأمة محلاً لاجتهاد جماعيّ تتكامل فيه الجهود ضمن عملية شورية منظّمة وفعّالة ، تشارك فيه جميع التخصصات، وتتساند فيها الآراء وتصوّب لتصبّ في عافية الأمة وكيانها، هذا عين الفقه المطلوب في فتاوى الأمة على وجه الخصوص.

(ب) التأكيد على مراعاة طبيعة الواقع الكلي للفتوى،خاصة حينما تتجاوز الفتوى إطار الدولة وحدودها، وتتعرض لمؤثرات متنوعة،وأحياناً متعارضة أو متناقضة،حيث تبدو عملية انسياب حركة الاتصال والمعلومات كمتغير مهم له التأثير الكبير في حركة العلاقات الدولية خاصة في ظل العولمة، التي أضافت إلى القضايا والمشاكل التي ترتبط بالأمة المزيد من التعقيد.

(ج)أن الاقتصاد الإسلامي قد أقرّ بحرية السوق وما يساعد على استمرارها، كما أقر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لضمان تلك الحرية، وإزاء ذلك أعرض نماذج من الفتاوى لبعض الأنشطة الاقتصادية التي تزاولها الأقليات المسلمة المقيمة في بلاد الغرب، في إطار النظر إلى تغيّر واقع الناس وحياتهم الاقتصادية عن ذي قبل.

(د) ضرورة الوعي بما ثار وما يثور من جدل حول العلاقة بين النصوص الشرعية وبين التراث الفقهي والخبرات التاريخية السابقة وبين الأوضاع المعاصرة والراهنة للأقليات، فه ذه الأوضاع تحتاج لاجتهادات حديثة تتوق إليها الأقليات المسلمة ذاتها، كما تحتاجها الدول الإسلامية عند توجههم نحو هذه الأقليات. من هنا ندرك أهمية التحرك المستمر في مجال

---

(١) فتاوى السبكي (122/2)،ط.دار الفكر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البحث العلمي الذي ينطوي على رؤىً فقهية متجددة، مواكبة للأحداث والنوازل والمستجدات، تراعى فيه نقاط التواصل بين أهل الفقه وبين ذوي التخصصات الأخرى؛ حيث يُعتد بنتائج هذه العلوم وإفادة المتخصصين فيها؛ ذلك أن الاطلاع على تفصيلات الواقعة وظروفها والتعرّف على طبيعتها قد يحتاج في الغالب إلى تقرير وإفادة من طرف خبراء في الحقل الاقتصادي . ولهذه الأسباب كان هذا البحث محاولة متواضعة للإسهام في هذا الجانب.

(رابعاً): منهج البحث:

تنوعت مناهج البحث بحيث شملت (الاستقرائي، والوصفي، والاستنباطي، والتحليلي)، وقد أخذتُ من كل نوعٍ بطرف؛ حيث تتبعت الموضوع في مظانه وجمعت المعلومات المتعلقة به (وهذا استقراء). وضمّنت المطالب والفروع النماذج التطبيقية، أستجلى بها رؤية الفقهاء، مع الإشارة إلى الرؤية المعاصرة في بعض المسائل المستجدة ذات الصلة بالاقتصاد (وهذا منهج وصفى). وتعرضت بالتحليل والمناقشة لما يحتاج لذلك(وهذا تحليلي)، وبينت أوجه دلالة النصوص والآثار على الأحكام المطلوبة في الموضوع محل البحث(وهو استنباطي).

(خامساً) خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة :

المطلب الأول: أضواء على الأوضاع المتجددة للأقليات المسلمة من المنظور الفقهي.

المطلب الثاني: معطيات قاعدة تغيّر الفتوى من المنظور التأصيلي.

المطلب الثالث: خصوصية الإفتاء للأقليات المسلمة إزاء التغيّر الاقتصادي.

المطلب الأول

أضواء على الأوضاع المتجددة للأقليات المسلمة من المنظور الفقهي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : حول مفهوم الأقليات المسلمة من المنظور الفقهي.

يثير استخدام مصطلح الأقليات بصفة عامة تحفُّظات عدة من منظور إسلامي، فهو لم يظهر في التراث الفقهي أو التاريخ ي الإسلامي؛ سواء للدلالة على غير المسلمين تجاه أكثرية مسلمة أم العكس. وكان المصطلح المستخدم هو(الملل والنِّحل). وإذا كان مصطلح الأقلية يعكس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معاني ومضامين الدولة أو القهر ، فإن هذا ما لا تحمله أو توحي به المصطلحات الإسلامية المناظرة. ومع ذلك فإن الشائع استخدامه هو (مصطلح الأقليات) [1].

وتشير كلمة (أقليّة) إلى شعوب تعيش وسط أكثريةٍ مختلفةٍ عنها معتقداً أو لغةً أو عرقاً، وقد ذُكِر هذا المصطلح في القرآن الكريم، فقال الله تعالى:﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الأنفال: 26]. فالله جلّ جلاله يمتن على عباده المؤمنين ويذكّرهم بنعمته عليهم بالتكثير بعدما كانوا أقلية [2]. وقال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: 86].

ويمكن تعريف الأقليات المسلمة بأنهم (المسلمون الذين يعيشون في بلدانٍ ليست عضوةً بمنظمة المؤتمر الإسلامي). فهذه الكيانات تعيش تحت سلطان دولة غير مسلمة في وسط أغلبية غير مسلمة. وتتكون الأقليات المسلمة بواحدة من الطرق الآتية:

(أ) اعتناق الإسلام مِنْ بعض مَنْ يعيشون في بقعة من بقاع الأرض، وينطبق ذلك على السكان الأصليين عِرقاً أو لغةً، كما ينطبق على غيرهم ممن وفَدَ عليهم ودخل في الإسلام، وقد يعود ذلك إلى قرنٍ أو أكثر، وذلك كالأقلية المسلمة في شبه القارة الهندية ، والبلقان، والصين، وأثيوبيا، وإرتريا، وتايلاند، وسنغافورة، وكينيا، وجنوب إفريقيا، وغيرها.

(ب) وتتكون الأقلية أيضاً عن طريق: هجرة بعض المسلمين إلى أراضٍ يعيش أهلها تحت سلطان دولة غير مسلمة ، كأوروبا، وأمريكا، وأستراليا، وغيرها، وقد تكون الهجرة بدوافع سياسية أو اقتصادية، أو اجتماعية. على أن الأقلية المسلمة لم تعُد مجرد طبقة مهاجرة، وإنما هي

---

(١)الفقه السياسي للأقليات المسلمة : نادية محمود مصطفى ، مقال على موقع شبكة إسلام أون لاين.

(٢) قال ابن كثير: (كان حال المؤمنين حال مقامهم بمكة قليلين مستخفين مضطرين (مضطهدين)، يخافون أن يتخطفهم الناس من سائر بلاد الله، مِنْ مُشْرِكٍ وَمَجُوسِيٍّ وَرُومِيٍّ، كلهم أعداء لهم ؛ لقلّتهم وعدم قوتهم، فلم يزل ذلك دأبهم حتى أذن الله لهم في الهجرة إلى المدينة، فآواهم إليها، وقيّض لهم أهلها، آووا ونصروا يوم بدر وغيره وآسوا بأموالهم) . [تفسير ابن كثير (4/ 40) دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط2)،(1420هـ - 1999م)].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شريحة مستقرة هامة من شرائح المجتمع الغربي، يغلب فيها العنصر الشبابي.

(ج) أو تتكون عن طريق احتلال أرض المسلمين من قِبل دولة غير مسلمة؛ فتحاول هذه الدولة المحتلة طرد السكان الأصليين، أو أن يندمج المسلمون مع سكان البلد المحتل، كما حدث في شرق أوروبا ،والهند، وفلسطين[١].

والأقليات المسلمة في أرجاء العالم تنتمي إلى شعوب وقوميات مختلفة، ولكن معيار الانتماء الديني هو الذي تنطلق منه الدراسات المختصة بها، باعتبار أن الأقليات الدينية هي أحد أنماط تصنيف الأقليات بصفة عامة. هذا وإن كان انتشار التوزيع الجغرافي للأقليات المسلمة يعني وبكل الوضوح تنوُّع ظروف نشأتها، واختلاف أوضاعها فإنه لا بد وأن يكون بينها قدر مشترك بحكم اشتراكها في رابطة أعلى وأسمى من رابطة القومية أو المكان،ألا وهي الرابطة الإسلامية [٢].

ونشأ مصطلح (فقه الأقليات) مشيراً لهذا النوع من التصدي بالفتوى لقضايا المسلمين بين غيرهم. ومن هنا تزايدت الحاجة لبيان قواعد الفقه الحاكمة لفقه الأقليات المسلمة[٣].

ومصطلح (الأقليات) اعتبره الدكتور عجيل النشمي غير دقيق ولا يعكس حقيقة عقد المواطنة المحصور بين الفرد والدولة في تلك الدول العلمانية. ويرى أنه كان الأولى استخدام مصطلح (فقه التعايش) أو ما شابه[٤]. وقال بقريب من هذا الرأي آخرون حيث ذهبوا إلى أن تجاوز فقه

---

(1)مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب: أحمد عبد الغني محمود (ص 13-14) بتصرف، منشور على شبكة الألوكة ، ويراجع: نظرات تأسيسية في فقه الأقليات : د.طه جابر العلواني، (ص18-19)، مجلة إسلامية المعرفة. العدد (19) ،سنة (1999م).

(٢)الفقه السياسي للأقليات المسلمة :نادية محمود مصطفى ، مقال على موقع شبكة إسلام أون لاين.

(٣) القواعد الفقهية الحاكمة في فقه الأقليات المسلمة: أنور ياسين محمد ، (ص 5)، (1436هـ - 2014م)، منشور على الإنترنت، بدون بيانات دار نشر.

(٤) التعليقات على بحث (مدخل إلى أصول وفقه الأقليات- للعلواني) ، المقدم لاجتماع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. في الفترة من 20 – 24 جمادى الآخرة (1425ه). كتبها: د. عجيل جاسم النشمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقليات إلى فقه المواطنة أمرٌ ضروري [١]. وعلى العموم يمكن أن يقال في هذا الموضع أن لا مشاحة في الاصطلاح.

ويلفت الدكتور طه جابر العلواني النظر إلى أن (فقه الأقليات) ينبغي ألا يقصد به (فقه الفروع) فحَسْب، وكما أن فقه الأقليات تجتمع فيه الفروع والأصول، فكذلك هو (فقهٌ نوعيٌ يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة، وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة يصلح لها مالا يصلح لغيرها) [٢].

هذا ، وقد تشير الإحصائيات إلى أن عدد الأقليات حوالي(450) مليون مسلم، أي ما يقرب من ثلث عدد المسلمين ، يتوزعون على قارات العالم الست. وينفي البعض أن تكون هناك إحصائيات دقيقة لمعرفة حجم الأقليات[٣].

وفي عالمنا المعاصر التفت المسلمون إلى قضايا الأقليات من الناحية الفقهية، وأدركوا أنه لابد من فقه يحمي شريعتهم وعقيدتهم ، وينظر في ظروفهم. لاسيما وأن حياتهم الأسرية والمالية والسياسية بل والغذائية باتت تزداد تعقيداً مع تسارع المستجدات.

الفرع الثاني: استيعاب كافة الأطياف في المجتمعات الغربية وتعايشها.

وأشير هنا إلى أربعة نقاط مهمة:

(أ) تغليب مبدأ التعاون والتفاهم مع اختلاف الديانات والعِرقيات :

إن المجتمعات القوية المتماسكة يمكنها استيعاب كافة الأطياف الدينية والعِرقية والسياسية المعتبَرة داخل نسيجها الاجتماعي،بشرط أن تكون هذه الاختلافات في إطار التعاون والتفاهم والنزاهة التي تساوي بين جميع الشرائح في الحقوق والواجبات، على أنه توجد هناك تجارب كثيرة ناجحة يمكن ذكرها كلما ذكرنا مسألة الوحدة في ظل التعددية ،كتجربة المجتمع الأمريكي ،الخليط بمختلف الديانات والعِرقيات المهاجرة،وأمريكا أقوى

---

(١)جدل التأصيل والمعاصرة في الفكر الإسلامي : محمد المستيري، (ص114). منشورات كارم الشريف، تونس، الطبعة الأولى (2014هـ).

(٢)نظرات تأسيسية في فقه الأقليات: للعلواني (ص10) ، مرجع سابق.

(7) مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب: (ص14)،بتصرف، والأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة :إسلام عبد التواب(ص4)، رابطة العالم الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة في العالم اقتصادياً،وأكثرها صناعة وإبداعاً ،بغض النظر عن بعض سياستها الخارجية المتحيزة [٢].

ومن الأمثلة أيضاً : تجربة الاتحاد الأوروبي، الذي استطاع أن يحقق منجزات عظيمة في سبيل التقارب بين شعوبه ، والعمل المشترك فيما بينهم ،وإصدار عملة موحدة وهى (اليورو) ، وبرلمان أوروبي موحد ،بالرغم من الاختلافات المذهبية والعِرقية واللغوية بين دوله وشعوبه، وخروجهم قبل وقت قصير من حربين عالميتين ذهب ضحيتها ملايين البشر،ومع ذلك استطاعوا أن يطووا صفحة الماضي ،وأن ينظروا لمستقبل واعد مشرق[٢].

(ب)الموقف الفقهي من إقامة جماعة مسلمة في بلاد غير المسلمين .

ربما كان من المناسب هنا استدعاء مسألة طُرحت في التراث الفقهي، وهى ذات صلة بفقه الأقليات، جرت أحداثها في النصف الأول من القرن الخامس الهجري، عندما غاب الحكم الإسلامي عن الأندلس ، واستولى المسيحيون عليها، فتداول الفقهاء الفتوى عن حكم بقاء المسلمين تحت سلطان دولة كافرة . وكانت فتوى المازْرِي (المتوفى 563هـ) متسمة بالمرونة في هذه المسألة أكثر من غيره، وهو ممن عاصر هذا الواقع وشاهده، حيث أجاز لهم الإقامة تحت طائلة الضرورة أو رجاء مصلحة [٣]. بينما ناقش الونشريسي (المتوفى 914هـ) هذه الإشكالية، فشنّع على هؤلاء المسلمين المقيمين ببلادٍ لم يعد نظام حكمها للمسلمين ، مقرراً وجوب هجرتهم ، ولم يقبل لهم عذراً [٤].

---

(١) خطوات في فقه التعايش والتجديد:د.هاني أحمد فقيه (ص21)، دار الفتح، الأردن ،(ط1)،(1413هـ/ 2010م).

(٢) المرجع نفسه (ص23).

(٣) فتاوى المازري : محمد بن علي المازري (ص365-366)، بتصرف ، طبعة الدار التونسية للنشر (1994م).

(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحى الونشريسي (126/2)، بتصرف، ط. وزارة الأوقاف المغربية (1401هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو في ذلك لم يراعِ ضرورة معاش ولا مصلحة دعوة[١].

ومن وجهة نظرٍ معاصرة قام الشيخ عبد العزيز بن الصدّيق الغماري – وهو أدرى بالواقع اليوم – بتأليف رسالة في جواز الإقامة ببلاد الغرب ،واحتج فيها للجواز ؛وعلل ذلك بقوله: ((... وإن المسلم في دار الغرب يأمن على دينه أكثر مما يأمن عليه في بلاد الإسلام))[٢].

(ج) الموقف الفقهي من المعاملات التجارية في بلاد غير المسلمين:

قسّم فقهاء الإسلام الكرة الأرضية إلى دارين : دار حرب ودار سلام أو إسلام ؛ ولا يعدو هذا إلا أن يكون تأصيلاً فقهياً لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم ، والتي كانت الحرب هي الحكم الوحيد في هذا الشأن ، ولم تكن بُدٌّ منها ، ما لم تكن هناك معاهدة ؛ فقد صوّر الفقهاء لنا حالة الحرب الفعلية بين العرب وغيرهم كالفرس والروم في ذلك الزمن ، ودون أن تتوقف بعدئذ حملات العرب على عدوهم بسبب عداوتهم، فاعتبرت بلادهم دار حرب[٣]. فإطلاق التسمية في هذا التقسيم إنما هو من باب حكاية الواقع وتصويره على ما هو عليه.

وقد رتّب الفقهاء أحكاماً على هذا التقسيم باختلاف الدارين ، فيما لو دخل مسلم في دار الحرب بأمان فعاقد مسلم حربياً عقداً من العقود الفاسدة في حكم الإسلام فماذا يترتب على ذلك ؟ [٤] وهنا نجد بعض المذاهب الفقهية قد تقرر لديها أنه:(لا ربا بين مسلم وكافر في غير دار الإسلام).

وقد حقق بعض المعاصرين حديث مكحول (لا ربا بين مسلم وكافر)، وقد أحسن وأجاد في بحثه لهذا الحديث المرسل - كما وصفه الشيخ عبد الله بن بيّه في تقديمه لهذا البحث - كما أن الباحث حرّر فيه

---

(١) التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الإسلامية :أ.محمد المختار ولد امباله ،مجلة الأحمدية (ص65)،العدد (17)،جمادى الأولى (1425هـ).

(٢) حكم الإقامة ببلاد الكفار:للشيخ عبد العزيز بن الصدّيق الغماري،(المتوفى 1415هـ)(ص 41-42)،طُبع بطنجة - المغرب،(ط2)،(1416هـ/ 1996م).

(٣) انظر مقال الشيخ محمد أبو زهرة في المجلة المصرية للقانون الدولي سنة (1958م)، (ص 14 وما بعدها).

(٤) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: د.محمود إبراهيم الديك (ص68-69)،دار الفرقان بالأردن،(ط2)،(1997م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب الحنفية وغيرهم ممن اعتمد على هذا الحديث في تصحيح جملة من المعاملات الفاسدة في ديار غير المسلمين[١].

وهناك دار ثالثة في تقسيم الفقهاء وهي دار العهد ، وهذه الدار هي التي ترتبط مع المسلمين بعهد ،ويكون هذا العهد إما مؤبداً وإما مؤقتاً ،كما يطلق عليها دار الموادعة ؛ لظهور أحكام الموادعة فيها، وقد اعتبر الشافعية والحنابلة دار العهد دار إسلام ؛ لأنهم صاروا بالصلح أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم[٢].

وهذا الرأي القائل بأن دار العهد دار إسلام ، يصلح أن يكون أساساً للعلاقات الدولية الحاضرة،بين المسلمين وغيرهم حتى تؤمّن مصلحة المعاملات التجارية ،وجميع المصالح الاقتصادية والسياسية وغيرها. حيث تعتبر حالة السلم اليوم لا الحرب هي الأساس في العلاقات الدولية مع الأمم والدول الأخرى. والواقع أن فكرة دار العهد تتبع تطور علاقة الدول الإسلامية بغيرها فعندما كانت الحروب قائمة بين المسلمين وغيرهم ظهرت فكرة تقسيم الدنيا إلى دارين ،فلما استقرت الأوضاع العامة وهدأت الحرب برزت الحاجة إلى تدعيم العلاقات الطبيعية بين المسلمين وغيرهم عن طريق المعاهدات، وفي ذلك عود إلى السلام الذي هو الأصل الحقيقي في العلاقات الخارجية بين الإسلام والأمم الأخرى[٣].

(د) التواصل مع الأقليات المسلمة عبر الإعلام الفضائي والمعلوماتي .

---

(١) فصول من مرسل مكحول، دراسة حديثية فقهية مقاصدية : د. عبد الحكيم الصادق الفيتوري ، (ص 5)، مكتبة وهبة- القاهرة، (ط 1)،(1427هـ). وفي المبسوط للسرخسي(14/ 56):((الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَمَكْحُولٌ فَقِيهٌ ثِقَةٌ، وَالْمُرْسَلُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ)) . ويؤكد الشيخ عبد الله بن بيّه في (صناعة المفتي وفقه الأقليات، ص363): على ما قاله السرخسي من الحنفية: أن الدار بالموادعة لا تصير دار إسلام ، وأنه ذكر نقولاً عن أبي عبيدة في كتابه (الأموال) يجيز معاملات غير مشروعة في دار الموادعة ؛ مما يدل على أن (**مفهوم دار الحرب هي دار غير المسلمين**).

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي (ص133)، والمغني: لابن قدامة (500/8). على أن الجزية لم تعد تؤخذ في زماننا عندما انخرطوا معنا في الدفاع العسكري .

(٣) المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (ص70).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن العالم المعاصر – في الواقع الملموس- لم يَعُدْ كُتَلاً منفصلةً كما كان في السابق ، فلقد تلاحمت الأجزاء وتداخلت الثقافات ،وتواصلت الشعوب ،واتسم العصر بالتواصل الفعال في كل مجال . وفي ضوء هذا الأفق يتوجب على الأقليات المسلمة أن تصنع محدداتها الحضارية والشرعية المقاصدية لتُحسن التعبير عن نفسها ، ولتواجه تحديات متعددة ؛ فإن النظام العالمي الجديد ليس من صنع المسلمين ،بل إنه مختلف اجتماعياً وسياسياً وثقافياً عن معهود المسلمين في السابق [١].كما أصبح لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وللحاسب الآلي (الكمبيوتر) أدوراً ذات أهمية كبيرة في حياة الإنسان المعاصر ، ويراها معظم مستخدميها نعمة فريدة وتطوراً تقنياً في وسائل الاتصال ، لا غنى لهم عنها في هذا العصر ، ويدافعون عنها بوصفها وسيلة اتصال وتواصل بين مختلف شعوب العالم تتيح الفرصة للجميع دون تمييز بالمشاركة في ذلك الاتصال والتواصل. في حين يراها البعض الآخر أداةً لسيطرةِ ثقافةِ ولغةِ الدول المتقدمة (تكنولوجياً) على مستوى العالم ، وفرض أنماط حياتها على باقي الشعوب ، ودعم مستوى تطورها الاقتصادي على مستوى دول العالم الآخر[٢].

ولابد أن ندرك أن مجتمعات غير المسلمين التي تعيش فيها الأقليات المسلمة جزء من أمة الدعوة ،سواء أكانوا من اليهود أم النصارى، أم الوثنيين، فلابد من قيام علاقة الدعوة مع هذه المجتمعات في ضوء المحددات الحضارية والمقاصد الشرعية؛ يقول الله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: 125].

ومع ذلك نلاحظ أن بعض المفتين في القنوات الفضائية العربية حصَر نفسه واهتماماته ورؤيته في محيط مجتمعه المحلي أو حتى الإقليمي، بينما لم يثقّف نفسه بالاطلاع على مختلف القضايا والموضوعات المستجدة في

---

(١) الأقليات في المنظور الإسلامي: د.كمال السعيد حبيب ، ندوة فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة ، اندماج وتميز ، بماليزيا ، (ص 3)، (2009م).

(٢) الضوابط الشرعية لاستخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت):د.هاشم أحمد نغميش ،(ص126)، منشور ضمن أعمال مؤتمر :الخطاب الإسلامي في عصر الإعلام والمعلوماتية ، المنعقد في الرابطة الإسلامية للإعلام في بغداد (2007م)،(ط1)، دار النفائس – الأردن (1431ه/2010م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عالمه الإسلامي وشئون الأقليات الإسلامية والعالم بشكل عام، مما يجعل فتواه التي تطير عبر الآفاق فتوى معبرة عن واقع مجتمعه أو إقليمه ومفتقرة إلى شمولية النظرة وسعة الأفق، يحدث هذا بعد أن غَدَتْ الفتوى الفضائية لا تعرف الحدود الجغرافية(١).

الفرع الثالث: تعزيز المكتسبات للأقليات المسلمة في الحياة المعاصرة.

من الحقائق الواضحة للعيَان – والتي تربط الماضي بالحاضر- أنه كما فتح التجار المسلمون بالأمس جنوب شرق آسيا بالدعوة السلمية ، غدا المدّ الإسلامي اليوم متنامياً يفتح القلوب ويبشر بالدين الحق، في المشارق والمغارب، ينتهج في ذلك الالتزام بسماحة الشريعة، والأخلاق الرفيعة. ومن أثر تلك الدعوة المشْرقة ظهر تأييد الله لعباده المؤمنين؛ تحقيقاً لقوله سبحانه في شأن هذا الدين الحق {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} [الفتح: 28].

وعلى سبيل المثال: فإن الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة والتي عمّت أوروبا وأمريكا في مطلع هذا القرن (2008م)، وطالت جهات عديدة في العالم ، جعلت - ولأول مرة- خبراء غربيون يطالبون بقراءة القرآن بدلاً من الإنجيل لاكتشاف دور المسيحية الكاثوليكية في تبرير انتهازية الليبرالية المتوحشة. بل أكثر من ذلك كانت هناك دعوة من مجلس الشيوخ الفرنسي إلى ضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا، وهي ذات الدعوة التي تبنتها أكبر مؤسسة مسيحية في العالم وهي الفاتيكان(٢).

وبدأ العالم اليوم يتعرف على حقوق الأقليات، ويعترف بهذا النوع من الحقوق ، ويقنن من التشريعات ما يضمنها ويحميها، ولابد أن نذكّر هنا بسبْق الإسلام بتشريعاته الربانية العالَم بأسْره في حفظ تلك الحقوق ورعاية تلك الحريات، وعلى سبيل المثال:فإن الأقلية المسيحية عاشت في مصر أربعة عشر قرناً متفيئة ظلال شريعة الإسلام السمحة، كما أن الأقلية اليهودية بالمغرب قد تمتعت بالحياة الكريمة في ظل الحضارة الإسلامية، فما ثارت نزاعات، ولا قامت ثورات(٣).

---

(١) الفتوى في القنوات الفضائية العربية: ناصر بن عبد الرحمن الهزاني (ص 196) ، دار ابن حزم ، (ط1)، (1432هـ - 2011م).

(٢) الأزمة المالية : محمد صالح المنجد، (ص 44- 45)، زاد للنشر، السعودية (1430هـ / 2009م)، ومقال :أوربا - الإسلام من المغالبة إلى المشاركة ، محمود سلطان ، بموقع ((الإسلام اليوم)) الإلكتروني.

(٣) النوازل الفقهية للأقليات المسلمة، تأصيلاً وتطبيقاً : د.محمد يسري إبراهيم (15/1)، وزارة الأوقاف – قطر،(ط1)، (1434هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما راجت فكرة المواطنة بمفهومها الجديد ؛ وهي علاقة متبادلة بين أفراد مجموعةٍ بشريةٍ تقيم على أرض واحدة ، ليست بالضرورة منتمية إلى جدٍ واحدٍ ،ولا إلى ذاكرة تاريخية موحّدة، ولا دينٍ واحدٍ ، إطارها نُظُم وقوانين .

يقول الشيخ عبد الله بن بيّه :(لهذا يمكن اعتبار الولاء دوائر ومراتب، وبإمكانها أن تتواصل وتتفاعل بدلاً من أن تتصادم وتتقاتل، فالولاء للدين أمرٌ مسلّم به، بل بالنسبة لكل متدين، وهو أعلى قمة هرم الولاءات، وهو لا يطرد الولاء للوطن بمفهوم المواطنة الذي أشرنا إليه؛ إذْ هو لا يتنافى والولاء للدين ، مادام عقد المواطنة لا يشتمل على خروج من الدين ، أو انصرافٍ عن الشعائر،أو حجْرٍ على حرية المسلم أن يعيش إيمانه) [١].

بل أصبح هناك شعورٌ بالأمل يراود المسلمين في السنوات الأخيرة، في أن يكون لهذه الأقليات حضور أكبر في ظل الديمقراطية الغربية، حتى يكون لها تأثير على مستوى القرار؛لينعكس ذلك إيجابياً على الإسلام وأهله[٢].

كما أن وجود أقليات مسلمة في الغرب استدعى وجود مؤسسة أو مرجعية ترعى الجانب الشرعي لتلك الأقلية ؛ ولهذا تم إنشاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [٣]. والمجامع الفقهية هي أشهر صور المرجعية الفقهية في الواقع المعاصر، ومن أجل أن تحظى المرجعية بالقبول وتقوم بدورها على أكمل وجه لابد أن تجمع مقومات أساسية سواء على مستوى أعضائها أو نفسها كمؤسسة ، فأما مقومات عضو المرجعية وصفاته: جامع لمعاني العدالة، ومجتهد في فقه النصوص، ومدرك لمقاصد الشريعة وأسرار التشريع، ومحيط بفقه الواقع حريصاً على

---

(١)بحثه المنشور في مجلس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، العدد 12-134 بعنوان الولاء بين الدين وبين المواطنة (ص8).

(٢)التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الإسلامية :أ.محمد المختار ولد امباله ،مجلة الأحمدية (ص65)، مرجع سابق.

(٣)المرجعية في ضوء السياسة الشرعية:د.طه أحمد الزيدي (ص 152)،دار النفائس – الأردن (ط1)،(1435هـ / 2014م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراعاته، وأما صفات المرجعية الفقهية فهي : الاستقلالية، والتكاملية، والمؤسساتية، والإلزامية، والإجرائية[١].

على أنه تبقى هناك تحديات قانونية لا يمكن تجاهلها في الحرية الدينية والمساواة أمام القانون، دون أي تفرقة على أساس ديني أو عِرقي. وعليه فإنه يتوجب على الدول الأوربية أن توجد سُبُلاً لإعطاء المسلمين الذين يعيشون داخل أراضيها كامل حقوقهم ،وذلك عن طريق مراجعة القواعد القانونية الحالية[٢].

وفي مقابل ذلك : يتوجب على الأقلية المسلمة أن تسعى في كل الأحوال سياسياً ودون عنف إلى عون بلادها في اتخاذ السياسات العادلة الصحيحة تجاه حقوق الشعوب المقهورة المسلمة وغير المسلمة ؛ إرساءً لقواعد الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي في المجتمعات الإنسانية؛ وتتأيد هذه الوجهة: بأن المسلمين الذين بقوا في مكة بعد صلح الحديبية بقوا على السّلم والمسالمة ، ولم يقوموا بأي عمل عسكري نصرة للمسلمين وللرسول ﷺ في معاركه وحربه لقريش وحلفائهم ، وهو ما يؤكد سلمية المقاومة في صراعات السياسية الداخلية وعدم مشروعية استخدام العنف حتى ولو كان طرف النزاع الخارجي هو الرسول ﷺ ودولة المسلمين على عهد الرسالة ،إن كثيراً من الأقليات بل والشعوب تشتد معاناتها بسبب عدم إدراكها لهذا القانون [٣].

---

(١) المرجع نفسه (ص152).

(٢)النوازل الفقهية للأقليات المسلمة، تأصيلاً وتطبيقاً (15/1).

(٣)العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي: د.عبد الحميد أحمد أبو سليمان،(ص91)، دار السلام ، القاهرة (ط2)، (1428هـ - 2007م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
معطيات قاعدة تغيّر الفتوى من المنظور التأصيلي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ألفاظ ورود القاعدة ،ومعناها، وتأصيلها:

(أ) ألفاظ ورود القاعدة :

أورد الفقهاء ألفاظاً متعددة للتعبير عن قاعدةٍ مفادها أن(الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال)[١]. ومن الصيغ التي عبّروا بها قولهم: تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال [٢]. وقولهم: لا ينكر تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان [٣]. وقالوا: لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والعادات [٤]. كما عبروا أيضاً بقولهم: قد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان على حسب المصالح[٥]. وقولهم: الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيراً باختلاف العوائد والحال الحاضرة [٦].

(ب)مفهوم الثوابت والمتغيرات :

الثوابت : يُقصد بها القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد ولا يحل الخلاف فيها لمن علمه[٧]. قال الإمام الشافعي رحمه الله ((كل ما ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً ، بيناً ،لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه)) [٨].

أما المتغيرات : فيُقصد بها موارد الاجتهاد، وكل مالم يَقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح. والصفة اللازمة لهذه المتغيرات

---

(١) وهذه الصياغة لابن القيّم في إعلام الموقعين (157/4).
(٢) الذخيرة: للقرافي (46/10)، ورد المحتار لابن عابدين (636/6) .
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (140/1) ، ومجلة الأحكام العدلية (المادة 39) ، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1100/8).
(٤) موجبات العقود للمحمصاني (7/1)، ومعلمة القواعد الفقهية (169/8).
(٥) رد المحتار لابن عابدين (47/2) .
(٦) المعيار المعرب: للونشريسي (184/2).
(٧) الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: د.مجدي محمد عاشور (ص19)، دار البحوث الإسلامية بدبي، (ط1)، (1423هـ).
(٨) الرسالة: للإمام الشافعي،(ص560).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي ألاّ يُضيّق فيها على المخالف[١]. والتغيّر في اللغة: يطلق على الانتقال والتحول، فغير الشيء،أي بدل به غيره، وأزال معالمه كلها أو بعضها [٢]. [٢]. أما في الاصطلاح : فيعني التحول الذي يحدث في النظم والأنساق والأجهزة الاجتماعية[٣]. على أن أي تغير يحدث في ظاهرة ما لابد وأن يؤدي إلى سلسلة من التغيرات الفرعية التي تصيب معظم جوانب الحياة بدرجات متفاوتة.

(ج) تحرير معنى التغيّر في الفتوى.

ابتداءً لابد من التفريق بين الفتوى والحكم الشرعى، فالحكم الشرعي: عبارة عن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد أمراً أو نهياً أو تخييراً أو وضعًا. هذا عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء فهو الأثر الذي يقتضيه هذا الخطاب [٤]. والفتوى: ذكر الحكم المسئول عنه للسائل [٥] وهو جواب المفتي[٦]. أما الإفتاء فهو بيان حكم الواقع المسئول عنه [١]،

---

(١)الثابت والمتغير(ص20-21)، مرجع سابق.

(٢) المعجم الوسيط(688/2)، مجمع اللغة العربية ،الناشر: دار الدعوة،بدون تاريخ .

(٣) دراسة المجتمع :د. مصطفي الخشاب (ص 188) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، (1977م).

(٤)الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (1/ 43)، دار الكتب العلمية ،بيروت، (1416هـ)، وشرح مختصر الروضة: سليمان الطوفي، نجم الدين (ت 716هـ)، مؤسسة الرسالة،(ط 1) ، (1407هـ/ 1987م)، (247/1)، والبحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، (91/1). دار الكتب العلمية ، بيروت، (ط 1)،(1421هـ / 2000م) ، وعلم أصول الفقه:عبد الوهاب خلاف، (ص 96)، ط مكتبة الدعوة، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، وبحوث في أصول الفقه الإسلامي : د.حمدي صبح طه (ص 8-9) ، بدون معلومات النشر.

(٥)التوقيف على مهمات التعاريف : عبد الرؤوف المناوي (ت 1031هـ)، (ص 256)، عالم الكتب ،القاهرة،(ط1)،(1410هـ).

(٦)أنيس الفقهاء: للقونوي ، قاسم بن عبد الله (ت 978هـ)،(ص117) عالم الكتب - القاهرة(1410هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإفتاء هو عمل المفتى ، والفتوى هى ما يصدر عن المفتى. وعليه فالخطاب الشرعى ثابت لا يتغير، أي بقاء الحكم الشرعى على ما هو عليه ودوامه وعدم تغيره لا بزمان ولا بمكان ولا بغير ذلك، ودليل ذلك قوله تعالى﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[المائدة: 3]، فهذا كمال للدين وتمام للنعمة.

أما الفتوى فهى متغيرة، وتختلف الفتوى باختلاف الجهات الأربع (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال). وإنما نسب التغيير لتغير الزمان فى كلام بعض أهل العلم؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، وإلا لو ظل العرف كما هو عدة قرون لم يكن أحد مستطيعاً أن يغير الفتوى[٢].

قال ابن عابدين:((اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح اللفظ،وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي ... وكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالَم على أتم نظام وأحسن إحكام)) [٣].

وتغير الأحكام بتغير الأزمان ليس في الحقيقة اختلافاً ولا تغييراً في الشريعة؛ وإنما هو ردٌّ لأحكام الجزئيات الحادثة إلى أصولها الكلية، ورجوع بها إلى مقاصدها الشرعية[٤].

وعلى ذلك فإن معرفة مراحل صياغة الفتوى الأربع وهي:التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، وإصدار الفتوى[٥]، هذه المراحل

---

(١)التوقيف على مهمات التعاريف(ص57). وفي لسان العرب (15/ 147): ((الفتيا : تبيين المشكل من الأحكام)).

(٢)صناعة الإفتاء : د.علي جمعة محمد ،(ص65) ، طبعة دار نهضة مصر- القاهرة، (بدون تاريخ) ، ومدي تغير الأحكام بتغير الجهات الأربع : د.عبد الله ربيع عبد الله (ص83) . ومشكاة الأصوليين والفقهاء : د.أسامة السيد الأزهري (ص187)، دار الفقيه، أبو ظبي (1434هـ).

(٣)رسائل ابن عابدين (125/2).

(٤) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية : (169/8)، طبع مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيّان ،أبو ظبي،(ط1)، (1434هـ-2013م).

(٥)مراحل النظر في النازلة الفقهية: خالد بن عبد الله المزيني(ص 9 وما بعدها) ورقة بحثية مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض(1430هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترتبط ارتباطاً وثيقاً ومنهجياً بقضية أخرى وهي: عوامل تغير الفتوى،فتختلف الفتوى باختلاف الجهات الأربع (الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال)، ويختص ذلك فقط بالأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التى استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية[١].

أما الأحكام التى لا تبنى على الأعراف والعوائد، والأحكام الأساسية النصية بالأمر أو النهى، فإنها لا تتغير بتغير الأزمان، ولا بتغير الأماكن، ولا بتغير الناس، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والجهاد والأمانة والصدق، وإباحة البيع والشراء، والرهن والإجارة، ووجوب الميراث وبيان أنصبتها، وغيرها من الأحكام المأمور بها، ومثل حرمة الزنا وشرب الخمر، وحرمة القمار والكذب وشهادة الزور والخيانة، وتحريم الفرار من المعركة، وتعاطي الكهانة وادعاء معرفة الغيب، وغيرها من الأحكام المنهي عنها[٢].

(د) من أدلة القاعدة:

يشهد لهذه القاعدة ، إيقاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدّ السرقة أيامَ المجاعةِ [٣]. فجعل رضي الله عنه هذا الظرف الطارئ - وهو الضرورة الملجئة للسرقة- شبهة يدرأ بها الحد، فتبين من هذا أن مراعاة الظروف الطارئة وتغيّر الحكم لتغير الحال أصلٌ في الشرع.

- وكذا قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بتضمين الصناع [٤] - كالصباغ، والخياط ونحوهم – وقال علي رضي الله عنه : ((لا يصلح الناس إلا ذلك)) [٥]، مع أن الأصل فيهم الأمانة، فلا يضمنون إلا عند التفريط أو التعدي، ولكن لما كثر الطمع في الناس، وقلّت الأمانة اتفق عامة السلف على تضمينهم؛ حفظاً لأموال الناس وحقوقهم. الفرع الثاني : مفاهيم حول تغيّر الفتوى.

(أ) تجديد الاجتهاد وعلاقته بتغير الفتوى:

---

(١)مدي تغير الأحكام بتغير الجهات الأربع : د. عبد الله ربيع عبد الله (ص 13-16).

(٢)المرجع السابق (ص83- 84).

(٣)المنتقى شرح الموطأ: للباجي (64/6).

(٤)رواه مالك في الموطأ (759/2).

(٥)المنتقى شرح الموطأ: للباجي (71/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتهاد في اللغة :بذل الوسع، وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي [١]. والفتوى في اللغة : الجواب عما يشكل من الأحكام، قال الراغب : ((والفُتْيَا والفَتْوَى: الجواب عمّا يشكل من الأحكام، ويقال:اسْتَفْتَيْتُهُ فَأَفْتَانِي بكذا)) [٢]. والفتوى في اصطلاح أبي إسحاق الشاطبي: ((هي إعلام المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص نازلته، نقلاً، أو استنباطاً، على وجه الإلزام الشرعي))[٣].

والذي يهمنا هنا قوله في نهاية التعريف: على وجه الإلزام الشرعي؛ فهو لبيان تميز مفهوم الفتوى عند أبي إسحاق؛حيث لم ير غيره ذلك، بيْد أنه رحمه الله، رأى أنها لا تخلو من وجه إلزامي، باعتبارها تشريعاً، فالخلافة التشريعية هي التي تخوّل للمفتي أن يكون أمره نافذاً في الأمة، ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤].

أما التعريفات التي أفادت أن الفتيا إخبار بالحكم الشرعي،لا على وجه الإلزام ،كقول القرافي:(الحكم إلزام، والفتوى إخبار) [٥] ، فهي تعريفات تقصد في غالبها إلى التمييز بين حكم القاضي وحكم المفتي، إلا أن ذلك مشوّش على مفهوم الفتوى باعتبارها إلزاماً شرعياً بالمعنى الذي ذكره الشاطبي.

---

(١) التعريفات : للشريف علي بن محمد الجرجاني (ص 10) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، (ط1)، (1403هـ- 1983م).

(٢) لسان العرب (15/ 147) ، والمفردات في غريب القرآن (ص 625).

(٣) هذا التعريف أخذه د.فريد الأنصاري من مجموع كلام الشاطبي ؛ فهو غير وارد بلفظه في الموافقات بعد البحث والاطلاع ، لكن أشار الشاطبي إلى مسألة الإلزام بالفتوى، أثناء عرضه موضوع (ما يتعلق بالمجتهد من جهة فتواه).[يراجع: الموافقات، بتعليق دراز (4/ 244 و256- 257) ، والمصطلح الأصولي عند الشاطبي :د.فريد الأنصاري (ص 344وما بعدها). دار السلام بالقاهرة (ط 1)، (1431هـ)].

(٤)المصطلح الأصولي عند الشاطبي:(ص357).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الـأحكام :شهاب الدين القرافي، (ت 984هـ)، (ص31)، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب(1416هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إن مصطلح الفتوى ممتد من المجال الأصولي إلى المجال الفقهي، فهو باعتباره نشاطاً اجتهادياً منضبطاً بأصول وقواعد – أصولي الانتماء، وهو باعتباره أحكاماً منزّلة على نوازل – فقهي المصير، ولذلك فإنه يمكن دراسته من كلا الجانبين ؛ أي من حيث الصورة الأصولية المتعلقة بالمنهج الذي هو الإفتاء، ومن حيث الصورة الفقهية المتعلقة بالحكم الشرعي ،الذي هو عين الفقه. ولذلك كانت الفتوى والنازلة وجهين لعملة واحدة، وإن لم يبلغا إلى مستوى الترادف[١].

لكن قد يحدث أن يراجع المجتهد ما رآه من أحكام اجتهادية في مسألة سابقة إذا عُرضت عليه مرة أخرى، وهذا هو (تجديد الاجتهاد)، يقول الإمام الشوكاني عن هذه الحالة ((ويجوز للمجتهد تغيير اجتهاده، فيرجع عن قول قاله سابقاً ؛ لأن مناط الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه....ولأنه أقرب إلى الحق والصواب)) [٢].

(ب) التغيّر في الفتوى منظور فيه إلى المحل الذي تعلّق به الحكم:

فالفتوى – كما سبق- هي جواب عن إشكال نازلة، ((فهي بهذا اجتهادٌ فقهيٌ جزئي ،منزّل على محل جزئي،هو النازلة. فهي إذن ضرب من تحقيق المناط ؛ من حيث إنها ربط للحكم بواقعة معينة)) [٣]. ومن هنا

---

(١)المصطلح الأصولي عند الشاطبي:(ص363).

(٢)إرشاد الفحول : للشوكاني (ص263).

(٣)المصطلح الأصولي عند الشاطبي (ص 345). وتجدر الإشارة إلى أن العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، والتي هي أحد أركان القياس الأربعة، هي إما منصوصة وإما مستنبطة.والتعرّف على العلة- عند عدم النص أو الإجماع عليها- يكون بالسبر والتقسيم ، لأن المجتهد يحصر الأوصاف الموجودة في الأصل، ويقسمها ، ويردد العلة بينها حتى يظهر له بطلان علية بعضها وتعين وصف لذلك ، قائلاً : إن العلة هي هذا الوصف أو ذاك،ثم يسبّرها أىْ يختبر صلاحيتها للتعليل ومناسبتها لتشريع الحكم، ويختار منها الوصف المناسب.

فإجراء عملية القياس إذن يمر بثلاث حالات:

(أ)**تخريج المناط** :وهو استنباط علة الحكم التي لم يرد بها نص ولم ينعقد عليها إجماع.

(ب)**تنقيح المناط** : ويكون حيث دل النص على العلة إجمالاً بطريق الإيماء أو الإشارة، ويقوم المجتهد بإظهارها وتخليصها وتهذيبها.

(ج)**تحقيق المناط:** ويكون إذا انتهى المجتهد من معرفة العلة في الأصل انتقل إلى المرحلة التالية بعد ذلك،ونظر في تحقق هذه العلة في الفرع،فإذا وجد العلة حكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقرر علماء الأصول: أن من أضرب الاجتهاد تحقيق المناط وأنه من الاجتهاد الذي لا ينقطع حتى قيام الساعة، ويحتاج المجتهد في تحقيق المناط إلى الاجتهاد في توفر الشروط والأسباب والموانع- وهو ما يسمى اقتضاء الحكم؛ وذلك لأن الأحكام المتعلقة بالأفعال والأعيان تتبدل بالنظر إلى تبدل الأسباب التي تحققت فيها ، يقول أبو العباس ابن تيمية : ((الأحكام الثابتة بأفعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام والشارع أثبت الحكم لثبوت سببه منا لم يثبته ابتداء. كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة. فإذا كنا نحن المثبتين لذلك الحكم ولم يحرم الشارع علينا رفعه: لم يحرم علينا رفعه فمن اشترى عينا فالشارع أحلها له وحرمها على غيره؛ لإثباته سبب ذلك وهو الملك الثابت بالبيع)) [١].

ومفاد ذلك : أن الحكم الشرعي من حيث هو لم تتبدل مشروعيته، وإنما التبدل والتغيّر منظور فيه إلى المحل الذي تعلق به الحكم ،وما وُجد فيه من سبب. ونظراً لتوقف هذا الاجتهاد على طائفة من المؤثرات- وهي السببية والشرطية والمانعية- فإنه من أكثر أنواع الاجتهاد خطراً؛ إذ أنه يلتفت إلى الزمان والمكان والحال والشخص والنية، والتراتيب الإدارية، واختلاف الأوضاع، والتطورات المختلفة، ومراعاة الضرورة، واعتبار المآل، وغيرها من أسباب تبدل تنزيل الحكم[٢]. وإذا تغيّر المناط– العلة – من حال إلى حال ، فإنه يحتاج في تحقيقه لاجتهاد ؛ لتنزيله على الواقع الجديد ، ومن أمثلة ذلك: العقار المشاع بين شريكين يستحق به أحد الشريكين الشفعة على شريكه ، فإذا ما قسّم لم يستحق الشفعة [٣].

الفرع الثالث : ضوابط تغيير الفتوى :

فيه بالحكم الثابت في الأمر الأصلي. مثاله: بعد أن يقف على أن علة حرمان القاتل من الميراث هي (القتل)، يتحقق من وجودها في الموصَى له الذي يقتل الموصِى، ويحكم بحرمانه من الوصية قياساً على الوارث القاتل (يراجع: أصول الفقه الإسلامي: د. زكريا البرى (ص 125-127) ،دار النهضة العربية – القاهرة ، (ط2)،(1971م).

(١)مجموع الفتاوى: لأبي العباس ابن تيمية (29/ 153).

(٢) تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتوى:د.سعيد بن متعب القحطاني،(ص 568)، مجلة كلية الشريعة بالكويت(ع85)،السنة (26).

(٣) تحقيق المناط :د.صالح العقيل، مجلة العدل،(ص 139-140)، وزارة العدل السعودية، ع26،السنة السابعة ،ربيع الآخر(1426هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كان المفتي مخبراً عن الله تعالى في بيان شرعه ؛ فإنه لا يقدر على أن يسلك الجادة في الفتوى إلا في ضوء ضوابط ضابطة، وقواعد راسخة، وأهمها ما يلي:

- أن يكون ذلك صادراً عن عالم مجتهد ،له بصيرة ورأي ونور، مُدركٌ لمقاصد الشريعة، فإن لم يكن كذلك فلا ؛ ((فكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل)) [١].
- أن يكون موضوع المسألة اجتهادياً لا أن يكون نصاً لا يحتمل الاجتهاد ،ومن ذلك: أصول المعاملات، كوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده،وضمان الضرر الذي يُلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره ،فهذه أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال،ولكن وسائل تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة[٢].
- أن تكون المسألة في المعاملات المادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الجهادية،فلا يكون التغيير في العقائد، ولا في أمهات الفضائل[٣].
- أن يكون ذلك مما تختلف فيه العوائد والأعراف لا فيما تتفق فيه؛ فالفتيا في النوازل تختلف كثيراً باختلاف العوائد والحال الحاضرة [٤]. وقد قرر الفقهاء قاعدةً نصها: ((تختلف الأحكام بحسب اختلاف الأزمان والأحوال)) [٥].
- أن تزول العلة التي قُيّد بها النص في الحكم الأول [٦].

---

(١)الموافقات :للشاطبي (4/ 170)، وقواعد الأحكام : للعز بن عبد السلام (143/2).

(٢) المدخل الفقهي العام: المدخل الفقهي العام : للشيخ مصطفى الزرقا ،مطبعة الحياة ـ دمشق، ط8،(1383هـ ـ 1964م).

(٣) الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة: د. أحمد عبد العزيز الحداد ،(ص 178) دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، (ط1)،(1430هـ).

(٤) المعيار المعرب : للونشريسي(184/2).

(٥) الذخيرة: لشهاب الدين القرافي (46/10).

(٦)الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة (ص 178) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

خصوصية الإفتاء للأقليات المسلمة إزاء التغيّر الاقتصادي

إن التغيّر في الواقع يستلزم بالضرورة تغيرات عدة في مناهج التعامل مع هذا الواقع؛ ذلك أن النسق الإسلامي في عمومه قائم على قاعدتين هما: فقه الشريعة ، وفقه الواقع ،أو النظر والتطبيق[١]. ولا يمكن تطبيق منظومات فقهية أو اتباع مناهج إصلاحية كانت صالحة لواقع معين في واقع آخر مخالف أو مختلف؛ ولذلك كان ضرورياً - إزاء ذلك التغيّر الاقتصادي في أهم أنشطته: (الاستثمار، والتمويل) - أن يتجدد النظر والاجتهاد عند التصدر للإفتاء في هذه النوازل الاقتصادية المتجددة، وبخاصة في مجال تطبيقها على واقع الأقليات المسلمة . وأعرض لبيان ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أضواء على المتغيرات الاقتصادية الدولية والإقليمية.

(أولاً) تعريف الاقتصاد :

في الاصطلاح العربي ((الاقتصاد هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير)) [٢] ، وأيضاً ((الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما)) [٣]، وقيل فيه أيضاً ((القصد استقامة الطريق ، ومنه الاقتصاد فيما له طرفان إفراط وتفريط)) [٤].

وفي اللغات الغربيّة يرجع الاقتصاد إلى لفظة (oikonomos) الإغريقية القديمة، ويراد بها تدبير شؤون البيت؛ إذ على رب البيت أن

---

(١)حول تغير الأحكام بتغير الزمان ،يراجع: إعلام الموقعين :لابن قيم الجوزية ،(157/4)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط1)،(1411هـ).

(٢) التمهيد: لابن عبد البر النمري (68/21)، طبعة وزارة الأوقاف ، المغرب (1387هـ).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام :عز الدين بن عبد السلام (174/2)،دار الكتب العلمية ،بيروت.

(٤) التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (583/1)،(ط1)،دار الفكر المعاصر ،دمشق،(1410هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتأكد من توافر القدر الكافي من الغذاء والكساء والمسكن، ومن أن البيت يسوده النظام ، ومن قيام كل فرد من أفراده بالأعباء الضرورية التي يصلح لها، ومن توزيع ما ينتجون وفق الحاجة أو العرف...وهكذا نرى أن التفكير الاقتصادي منذ العصور الموغلة في القدم كان يتضمن أحكاماً على أفضل وسائل الإنتاج وأسوئها... ولم يقتصر اللفظ كما استعمله الإغريق القدماء ،على البيت بمعناه الحرفي وإنما تعداه إلى الدولة[١].

وفي تعريف الاقتصاد عموماً يقول جورج سول: ((وبكلمة واحدة لقد ظل علم الاقتصاد عبارة عن دراسة وسائل إدارة شؤون البيت، سواء أكان الأخير أسرة ، أم مدينة ، أم جماعة زراعية، أم هيئة، أم شعباً أم العالم))[٢].

وجاء في تعريف الاقتصاد الإسلامي على الخصوص بأنه ((علم يختص بدراسة السلوك الإنساني في علاقته بالموارد وكيفية استخدامها لإشباع الحاجات وذلك في ضوء العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية))[٣].

---

(١) المذاهب الاقتصادية الكبرى : جورج سول (ص 16)، ترجمة الدكتور راشد البراوي، (ط 3) ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة(1962م) ، والتطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي: د.عبد الرزاق وورقية (ص 561) ، المؤتمر السابع للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز .

(٢)المذاهب الاقتصادية الكبرى (ص 27).

(٣) القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عبد الحليم عمر، (ص359)، بحث منشور في مجلة : مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر، (ص 359)، العدد (9)، السنة (3)،(1420هـ/1999م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويركّز هذا التعريف على ثلاثة جوانب: جانب المبادئ العامة التي جاءت في القرآن والسنة في المجال الاقتصادي. ثم جانب التطبيقات لهذه المبادئ والأصول، وكذلك الحلول التي يتوصل إليها المجتهدون للمشاكل الاقتصادية في ضوء العقيدة والشريعة والأخلاق الإسلامية. وأخيراً: إشباع الحاجات الإنسانية بالاستخدام الأمثل للموارد وتجنب الأزمات والاختلالات في الاقتصاد.

وتبدو العلاقة واضحة بين علم الفقه والاقتصادالإسلامي ؛ لأن الأحكام الشرعية العملية - والتي تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح ودرء المفاسد- تضبط سلوك الإنسان الاقتصادي، وتعامله مع الظواهر الاقتصادية المختلفة، بما يؤدى إلى تحقيق التوازنالاستقرار [1] ؛ فالاقتصاد الإسلامي هو امتداد ومرحلة تالية له، تمتاز بالتحليل والتفعيل للأحكام الفقهية في الواقع العلمي من أجل ترسيخ تطبيقها ومعايشتها في الواقع الاقتصادي المعاصر. على أن قواعد الفقه الكلية تحكم نظم النشاط الاقتصادي مثل سائر الأنشطة الأخرى،والمطلوب هو الاجتهاد في تطبيق هذه القواعد.

(١)القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية(ص 245.)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ثانياً): المتغيرات الاقتصادية على المستوي الدولي:

وهي متغير العولمة الاقتصادية، ومتغير الشركات متعددة الجنسية، ومتغير منظمات التمويل الدولية، ومتغير تدويل الأزمات الاقتصادية، ومتغير الفضاءات الاقتصادية الدولية والإقليمية، ومتغير منظمة التجارة العالمية، متغير مشروع الشرق أوسطية، متغير الثورة التكنولوجية[١].ولنوجز الكلام عن نوعين من هذه المتغيرات الأكثر تأثيراً على الوضع الاقتصادي:

(أ)متغير العولمة: فالعولمة لا تخرج عن كونها السمة الرئيس ة التي يتسم بها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، القائم على تزايد درجة الاعتماد الاقتصادي المتبادل ،بفعل اتفاقات التجارة العالمية، والتمويل لآليات السوق، وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية.

وتُعدّ العولمة من أهم المتغيرات الدولية التي تلقي بظلالها على الأوضاع الداخلية والدولية لكل قطر عربي، ومن ذلك: أن العولمة يصاحبها حرية حركة الأموال قصيرة الأجل بهدف المضاربة في العملات والصكوك مما يؤدي إلى اضطرابات عنيفة في أسعار العملات والصكوك خصوصاً في الأسواق المالية الجديدة والصغيرة نسبياً،وتلعب الرأسمالية – والتي تتوطن أساساً في الدول الصناعية- دوراً رئيساً في تحريك رؤوس الأموال إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة [٢].

---

(١) المتغيرات الاقتصادية الدولية والإقليمية وانعكاساتها عربياً : د.الهادي المبروك السويح (ص 5)، المؤتمر الدولي التاسع حول ((الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل)).

(٢) الكوكبة الرأسمالية في مرحلة ما بعد الامبريالية: إسماعيل صبري عبد الله ،مجلة المستقبل العربي ،العدد(222).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) متغير الثورة التكنولوجية:

فإن تحليل النظام الاقتصادي العالمي الجديد من منظور تكنولوجي، يشير إلى عجز الاقتصاديا ت العربية في استيعاب الثورة التكنولوجية، ونظراً لعجز الاقتصاديات العربية في استيعاب الثورة التكنولوجية ، فإنها تفقد القدرة على التقدم والتطور ؛ وتصبح الحاجة ماسة جداً لبناء وتنمية القدرات التكنولوجية العربية باعتبارها الضمان لتأمين الوجود العربي في ظل تلك المتغيرات الدولية والإقليمية [١].

(ثالثاً):المتغيرات الاقتصادية على المستوى الإقليمي.

مما لا شك فيه أن واقعنا المعاصر هو امتداد للواقع الإسلامي التاريخي ؛ولذلك فإن الاتصال بينهما لا يحتاج إلى دليل أو إثبات، و إذا نظرنا إلى الواقع الإسلامي المعاصر من الناحية الاقتصادية، فإنه تبدو لنا عدة متغيرات في البُعد الاقتصادي والفقهي على حدٍ سواء، نوجز منها ما يلي:

(أ)تزايد وتسارع وتيرة التعامل بين المسلمين وغيرهم: وفي إطار ذلك ظهرت أنماط معقدة من الاعتماد المتبادل بين الأمم ،وأصبحت الأمة الإسلامية لا تستطيع الاكتفاء الذاتي، بل تعتمد على الآخرين، وهذا بدوره يجعل من إعادة استخدام الفقه المتعلق بكيفية التعامل مع غير المسلمين في حاجة إلى رؤية تجديدية ، إذ أصبح من المستحيل أن يتحرر الاقتصاد التابع من الاقتصاد المتبوع دون التعرض لاهتزازات قد تؤدي إلى تدميره ،وأوضح مثال لذلك :تراجع قيمة عملة معينة مئات أو عشرات الأضعاف كما في بعض الدول الإسلامية، كالسودان، والعراق ، وغيرهما [٢].

(ب) ظهور الشخصيات المعنوية وتعددها على حساب الشخصيات الطبيعية في المعاملات الاقتصادية [٣] ؛ حيث إن معظم المعاملات الاقتصادية تتم بين مؤسسات وبعضها بعضاً ،أو بين أفراد ومؤسسات، بينما الحال في التاريخ كانت المعاملات تتم بين أفراد وليس مؤسسات ،

---

(١)المتغيرات الاقتصادية الدولية والإقليمية (ص14).

(٢) المحددات العامة للواقع الإسلامي(مقاربة معرفية):د.نصر محمد عارف(ص 25) وما بعدها ، مطبوع ضمن أعمال الندوة الدولية بعنوان: (نحو فقه سديد لواقع أمتنا= =المعاصر) المنعقد بالشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة (في شعبان 1423هـ - 2002م).

(٣) المدخل : د.علي جمعة محمد (ص 120)، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي (1996م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك فإن استخدام الفقه التا ريخي في المعاملات المالية يحتاج إلى مراجعة شاملة لتغير طبيعة أطراف التعامل،ومن ثم تغير العلل الفقهية لهذه النوعية من المعاملات [١]، وتظهر الشخصية الاعتبارية للأمة استنباطاً من مفهوم فرض الكفاية الذي هو واجب على الأمة في مجموعها[٢].

(ج) التحول الجوهري في أسس التعاملات الاقتصادية : فبعد أن تم التخلي عن قاعدة الذهب في التعاملات المالية،أصبحت الثروات خصوصاً في العالم الإسلامي ،غير قادرة على أن تخط لها طريقاً مستقلاً يخالف ما هو موجود على مستوى النظام الاقتصادي الدولي أو يختلف عنه[٣].

وأصبح الاقتصاد المعاصر يعتمد بالدرجة الأولى على النقود الحالية (الورقية والمعدنية)،المتخذة من غير الذهب والفضة، وعلى الأوراق التجارية، وعلى الأسهم والسندات...وهذه النقود وتلك الأوراق لم يعد التحكم فيها في غالب الأحيان للأفراد العاديين بقدر ما عاد التحكم فيها لمؤسسات متخصصة كالبنوك والشركات والبورصات؛ ومن هنا كان التساؤل المطروح: هل لهذه النقود الحالية (الورقية والمعدنية) نفس الخاصيات التي للذهب والفضة اللذين يستعملان لأغراض متعددة كالزينة والتحف والأواني الفاخرة...إلخ، ثم إن قيمتها ذاتية لا تتغير؟ [٤].

وفي هذا العصر الذي تعددت فيه أشكال وأنواع النقود خَمُل مفهوم النقود، وحلّت الصكوك بأشكالها وأنواعها وأنماطها محل النقود، وأصبح التعامل في النقود محدوداً حتى في شكلها الورقي الذي حل محل المعدن. ويكتسب هذا الموضوع أهمية قصوى مع تعدد النقود المتداولة في كل مجتمع، فهناك نقود معدنية وورقية وكتابية والكترونية وغيرها من الأنواع الأخرى،ولذلك فلابد من وجود نظام أو رابطة قانونية تنظمها وتبين علاقة كل منهما بالأخرى. كما أن لكل دولة نظامها النقدي الذي يتكون من مجموع النقود المتداولة بين الناس والتنظيمات المختلفة التي

---

(١) المحددات العامة للواقع الإسلامي:د.نصر محمد عارف(ص36) ،مرجع سابق.

(٢)مدي تغير الأحكام بتغير الجهات الأربع : د. عبد الله ربيع عبد الله (ص 125)، طبعة وزارة الأوقاف المصرية ، بدون تاريخ.

(٣)المحددات العامة للواقع الإسلامي (ص36) .

(٤)الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ضوابطه ومستقبله : أ.عبد السلام السليماني (ص404)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية (1417هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسهّل القيام بوظائف النقود المختلفة [1]. كما أن الحقوق المعنوية؛ كالعلامة التجارية ، والاسم التجاري، وحقوق التأليف والاختراع ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس بها، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي [2].

ومن هنا فإن واجب المؤسسات الإفتائية النظر إلى الأشكال التي يتم بواسطتها نقل الالتزامات وإبراء الذمم المالية بين الأفراد والمؤسسات والشركات، على اعتبار أنها نقود تحققت فيها صفات النقد ووظيفته الاقتصادية والاجتماعية [3]. على أن المشكِل الحقيقي الذي بقي قائماً يدور حول هذه النقود الحالية التي تتخذ من غير الذهب والفضة، هل يجري فيها الربا ؟ وقد جاء الإسلام بتحريمه في قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

الفرع الثاني: التأهب لمواجهة النوازل الاقتصادية للأقليات .

أولاً: الأخذ بمناهج الأئمة مع عدم الجمود على مسائل عصرهم : فالمنهج الذي ينبغي علينا أن نسير عليه ، أن نتعلم من أسلافنا كيف كانوا يفكرون ؟ وكيف تعاملوا مع مصادر البحث ؟ وما الضوابط والأُطُر التي لا يمكن أن نتعداها ؟ وما المجالات التي يمكن فيها الخلاف ؟ وفي نفس الوقت لا نجمد على مسائل عصرهم التي ارتبطت بواقعهم ، والتي لا تنسجم مع واقعنا بسبب الثورة الهائلة في الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة ،وخاصة بعد نشوء الشخصية الاعتبارية واستقرارها بهذا الشكل ،وبعد وجود هذه الشركات عابرة القارات،وهذه الطرق السريعة والحديثة في التمويل عبر البنوك. كل هذه الأسباب تسببت في تغير الواقع المعيش تماماً عما كان ،مما يحتم علينا هذا الواقع الجديد ، والتعامل معه بمنهج السلف الصالح حتى نصل إلى المقاصد الشرعية التي ينبغي أن نصل إليها.

---

(١) مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي : دكتورة/ سوزي عدلي ناشد ،(ص 55)،دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية (بدون تاريخ).

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية :د.أحمد الندوي (186/1)، دار عالم المعرفة، ومجلة مجمع الفقه إسلامي ، العدد الخامس،= =(2267/3) ، وأثر العرف في تغيّر الفتوى: جمال كركار، (ص 203)، دار ابن حزم (ط1)، (1430هـ- 2009م).

(٣)المحددات العامة للواقع الإسلامي (ص36) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا انطلقنا من العلم الموروث وهو (أصول الفقه) نجد أنه الأساس لفهم النص الذي هو مصدر البحث،وهو تحصيل حكم الله في أعمال البشر، ولكن هناك واقع معيش بعوامل متشابكة له سمات: عالم الأشخاص، والأشياء، والأحداث، والأفكار، هذه العوالم الأربعة متصفة بالتطور والتركيب والتعقد والتغيّر والتجاوز والنسبية والتقاطع في نحو ثلاثين صفة لهذا العصر [١]. ويرجع فقه الأقليات إلى أصل خاص ببعض العلماء يعتبر حالة المسلمين في أرض غير المسلمين سبباً لسقوط بعض الأحكام الشرعية مما عُرف بمسألة الدار التي نعبر عنها بحكم المكان، وهو منقول عن عمرو بن العاص من الصحابة وعن أئمة كالنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومحمد ، ورواية عن أحمد، وعبد الملك بن حبيب من المالكية.

على أن التأصيل لفقه الأقليات لا يعني إحداث قواعد أصولية أو فقهية ،بقدر ما يعني التركيز في الاتجاه البحثي على قواعد موجودة في الموروث الأصولي والفقهي ، أكثر التصاقاً وأقرب وشيجة بواقع الأقليات ،لتمحيصه من جديد ، واستكشاف أوضاع الأقليات [٢]. فالشأن هنا إذا كثرت الفروع وتعددت أن تُردّ إلى أصول جامعة تضبط وحدتها ،وتقيم وحدتها على سنن واضحة ومعالم لائحة[٣].

ثم إن النوازل ليست على وضع واحد،بل إن النازلة الواحدة قد تكون لها أوضاع بحسب شروطها المحيطة بها من زمان ومكان، وإنسان، وجِدّة، وما إلى ذلك؛ لذا وجب فهم النازلة بشروطها، مما يقتضي معرفة الناس، وأحوالهم في بلدانهم، ومعاشهم، في زمان معين ومكان محدد، فإصدار الحكم في النازلة لمجرد سماعها ليس من شيم العلماء، وإنما لابد من إعمال الرأي والتروي قبل إصدار حكم يكون فتنةً في الأرض وفساداً كبيراً [٤].

---

(١)سمات العصر، رؤية مهتم : د. علي جمعة (ص263 وما بعدها) ،دار الفاروق – الجيزة- مصر (2006م).

(٢)صناعة الفتوى وفقه الأقليات: الشيخ عبد الله بن بيّه (ص227- 228)، وتراجع الأقوال في : شرح مشكل الآثار : للطحاوي (249/8) ، والأموال: لأبي عبيد (ص 146) ، وإعلاء السنن: لظفر العثماني(350/14).

(٣)النوازل الفقهية للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً : (ص15)، مرجع سابق.

(٤)معالم الوسطية في الشريعة الإسلامية :د.عبد السلام الرفعي (ص 176) ، ط. أفريقيا الشرق – المغرب (2009م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالفوائد البنكية، وإبرام العقود بواسطة النقال الناسخ (الفاكس)، ومسألة شرعية العقود والتوقيعات المنسوخة، والاتجار في المخدرات ،والسلع المهربة، وتبييض الأموال المحرّمة ، وأساس فرض الضرائب، والرشوة ، والادخار المضر والاحتكار المفسد، والسّفه العام، وتهريب المال العام بالتعاقد الأسري أو الصوري ، وتولية الخطط الشرعية لمن هو ليس أهلاً لها ، وما إلى ذلك من القضايا المتجددة ، أو المسندة إلى غير أهلها، تستوجب حلولاً شرعية غير مرسلة[١].

ثانياً: ضرورة التوجه نحو الاجتهاد الجماعي الأُممي : وذلك نظراً إلى أن التجمعات البشرية في هذا العصر غدت موزّعة على الأقطار(الدول) والأقاليم، والأمم، وأمست ثمة نوازل ذات طبيعة قطريّة وأخرى إقليمية وثالثة أممية؛ لهذا، فإنه يمكننا الانتهاء إلى القول بأن التصدّي للأزمات والنوازل التي تتجاوز الأقطار والأقاليم إلى الأمم ،لابد من أن يتم من خلال اجتهاد جماعي أمميّ ،وليس عبر المجامع والمجالس الاجتهادية القطرية أو الإقليمية. وتحديداً للمراد بهذا النوع من الاجتهاد الجماعي العام المنشود في هذا العصر، يمكننا القول بأنه عبارة عن: ((العمليّة العلميّة المنهجية المنضبطة التي يقوم بها مجتهدون مفوَّضون من قبل مجامع أقطارهم من أجل التوصل إلى مراد الله في المسائل التي تمسُّ عموم الأمة، أو من أجل ضمان حسن تنزيل مراد الله في واقع عموم، بغضّ النظر عن مواقعهم الجغرافية))[٢]

والناظر في الواقع الإسلامي المعاصر يجد أن معظم أطراف المعادلة قد تغيّر كماً وكيفاً ، وأن هناك واقعاً جديداً قد ظهر لم يكن معروفاً سابقاً ؛ فإنه مع الاهتمام العالمي المتزايد بالشأن الاقتصادي، وتسارع الدول إلى وضع الخطط الإستراتيجية ، والتنافس المستمر للوصول إلى مركز الصدارة والتميز في هذا المجال، تكاثرت المؤسسات المالية والمصرفية بأشكالها المتعددة، وأنشطتها المختلفة، فكان طبيعياً في مقابل هذه الطفرة الاقتصادية أن يتأكد لدينا أهمية الاجتهاد الجماعي المعاصر، ووجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية ، ولم يعد ممكناً أن يمارس عملية الإفتاء وإصدار الأحكام فرد واحد متخصص، فإذا كان الموضوع اقتصادياً فلابد من أن يكون هناك فريق شرعي يتعاون معه فريق آخر اقتصادي ؛ فإن

---

(١) المرجع السابق (176- 178)

(٢)الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر: د. قطب مصطفى سانو، (ص80-81)، دار النفائس، الأردن، (ط1)،(1427هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواقع المعاصر يشهد نمواً متصاعداً في المؤسسات والتكوينات الجماعية، ويربط بصورة معقدة مصالح الأفراد بمصالح الجماعات والمجتمعات والدول ، ولذلك ينبغي أن يتم التركيز على فتاوى الأمة أكثر من التركيز على فتاوى الأفراد، وكذلك ينبغي التحرك في إطار واسع من البدائل المعتمدة على الفقه المقارن [١].

الفرع الثالث : نماذج من معالجة المعاصرين للنوازل الاقتصادية المرتبطة بالأقليات .

نموذج (1) الاستثمار في البورصة:

والمبدأ المقصود تقريره هنا :أن يدرك أهل الفقه والفتوى الصورة الكلية لوجود الأقلية المسلمة، بواقعها، ومآلاتها؛ لأن اقتصار النظر الفقهي على الحالة المجردة والمسارعة إلى تقرير الإجابة بالجواز أو عدمه، قد يُغفل أبعاداً ذات شأن واعتبار . ولعلنا ندلل على هذا المبدأ بعرض نموذج نستقيه من الواقع الأوروبي، ويتعلق بالاستثمار في سوق الأوراق المالية والأسهم(البورصات)؛ فإنه مع اتجاه قطاعات من مسلمي أوروبا الغربية إلى استنهاض واقعهم الاقتصادي ،وتنمية قدراتهم وإمكاناتهم ضمن مجتمعات السوق الحر،أخذت الأسئلة ترد إلى الفقهاء مع نهاية التسعينيات عن الحكم الشرعي في الاستثمار في البورصات؛ ولئن انبرى أهل الفقه والفتوى لمدارسة هذه المسألة من وجوهها، فقد كان منهم من لاحظ (وهذا هو الشاهد)، أن أبعاد المسألة تتصل أيضاً بمجمل الواقع الاقتصادي للمسلمين، فمن قائل بأن تنمية واقع المسلمين الاقتصادي في المجتمعات الغربية لن يتأتى بمعزل عن ولوج البورصات والنجاح فيها، إلى قائل بأن تصريف مدخرات الأقلية المسلمة صوب أسواق الأوراق المالية والأسهم سيحرم هذه الأقلية من قدرتها على إقامة مشروعاتها الصغيرة والمتوسطة التي ستكفل لها في المقام الأول الارتقاء الاقتصادي. هكذا يتضح مع هذا النموذج وما يشبهه ،أهمية إدراك الصورة الكلية وعدم الاقتصار على تناول المسألة تناولاً محدوداً [٢].

---

(١)الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات: للشيخ مصطفى الزرقا(ص 15-16)، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بالجزائر(1403ه). والفتوى نشأتها = =وتطورها ،أصولها وتطبيقها:د.حسين محمد الملاح(ص 793-794)،المكتبة العصرية ، بيروت(ط)، (1432هـ -2011م).

(٢)الأقليات المسلمة واقعاً وفقهاً: أحمد الراوي (ص3)، الكويت (2013م).بدون دار نشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر البورصة سوقاً معاصرة بمفهوم السوق المعاصر، والتي تتطور مفهومها حتى أضحت من أقوي الأسواق، وذلك التطور يسري على أنواعها خاصة سوق الأوراق المالية وسوق البضائع والسلع، وسوق النقود والعملات والقطع الثمينة وغيرها [١]. وتعتبر لفظة البورصة مصطلحاً اقتصادياً حديثاً. تناولها مجمع اللغة العربية بالبحث ، حيث جاء في المعجم الوسيط:((والسوق (في الاقتصاد): السُّوق الرسمية (البرصة) والسوق الْمَالِيَّة:سوق استغلال الْأَمْوَال لأجل طَوِيل، والسوق الْحرَّة: سوق يتعامل فِيهَا فِي خَارج البرصة أَو الجمرك، والسوق السَّوْدَاء: سوق يتعامل فِيهَا خُفْيَة هربا من التسعير الجبري))[٢]. وعُرّفت البورصة بأنها:((الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف،والنقد، والأسهم والسندات، والأوراق التجارية، وشهادات الودائع، ونحوها، وبالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار))[٣]. وكل ذلك يتمّ تحت إشراف هيئة إدارية، وحسب قانون تجاري يتعامل في السلع والأوراق المالية والعملات، وذلك بواسطة أشخاص مؤهلين ومرخص لهم قانوناً لمزاولة مهنة السمسرة والوساطة المالية، وقد يكونوا مؤسسات مالية متخصصة [٤]. وتتمثل الأهمية الاقتصادية للبورصات في النشاط الاقتصادي، من خلال الوظائف التي تؤديها هذه الأسواق وكذلك في الفوائد التي تجنى من ورائها، وفي الثمرات التي تخلفها وتؤثر بها إيجاباً على الاستثمار وأعمال الشركات المختلفة [٥]. وبالتالي فقد جاء قرار

---

(١)الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية: محمد الأمين ولد عالي الشنقيطي (ص275)، دار ابن حزم،(ط1)،(1429هـ).

(٢)المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (465/1)،الناشر: دار الدعوة ،بدون تاريخ . وجاء في (ص 49) منه:[(البرصة) فتق فِي الْغَيْم يرى مِنْهُ أَدِيم السَّمَاء وبقعة فِي الرمل لَا تنْبت شَيْئا و(فِي علم الاقتصاد السياسي) المصفق وَهِي سوق يعْقد فِيهَا صفقات الْقطن والأوراق الْمَالِيَّة (ج) براص وبرص].ومنه يظهر أن اللفظة تكتب هكذا (البرصة)، بضم الباء وسكون الراء دون وجود واو (البورصة) كما هو شائع ومتداول.

(٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي : د. على محي الدين قره داغي ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (129). (ص421).

(٤)الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية (ص246).

(٥)المرجع السابق (ص242).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجمع الفقهي الإسلامي،بشأن موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع(البورصة)، بعد اطلاع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

فبالنسبة للجوانب الإيجابية: جاء القرار مؤكداً لما تقوم به البورصة من دور هام في إقامة سوق دائمة تُسهل تلاقي البائعين والمشترين، وكذلك تسهل هذه السوق عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع، كما أنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمتها،لأن الشركات المصدّرة لا تصفي قيمتها لأصحابها، كما أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب [١].

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي،حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثامنة- العدد العاشر(ص 306)، مطابع رابطة العالم الإسلامي ،مكة المكرمة (1417هـ- 1996م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج (2) شراء بيوت السكنى بقرض ربوي :

والمبدأ المقصود تقريره هنا: أن إعمال (الحَاجَة) في الأحكام أصبح من المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس؛ ذلك أن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة سواءٌ تلك التي وقع البتّ فيها من طرف المجامع أو تلك التي لا تزال منشورة أمامها ترجع إلى إشكالية تقدير الحاجة وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها :هل تلحق بالضرورة فتعطى حكمها أو لا تلحق بها ؟ ويندرج تحت هذا التساؤل قضايا اقتصادية تتعلق بالعقود الجديدة من إيجار ينتهي بالتمليك، أو تأمين بأنواعه، أو أحكام الشركات والأسهم،وعقود التوريد ،والشروط الجزائية الحافزة على الوفاء بمقتضى العقد ، مما يعني أن تحديد علاقة الحاجة بالضرورة أصبح مفتاحاً لأقفالِ معضلةِ المعاملات الفقهيةِ في العصر الحديث(١).

وتطبيقاً على هذا المبدأ أعرض خلاصة ما انتهى إليه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن الفتوى في شراء بيوت السكنى بقرض ربوي ، ثم أتبعه بتعليق بعض أعضاء المجلس عليه؛ حيث أثارت هذه الفتوى جدلاً في الساحة الفقهية ؛ بعد أن قرر المجلس الأوروبي في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، إباحة شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين ترجيحاً لمذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله، انطلاقاً من مبدأ الحاجة. على أن قضية المنازل التي تُشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية عمّت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها (٢).

وتعليقاً على هذه الفتوى يقول الشيخ عبد الله بن بيّه: ((...فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تُنزّل أحياناً منزلة الضرورة في إباحة المحظور بها. لاسيما أن المسلم إنما يُؤكل الربا ولا يأكله ،أي هو يُعطى الفائدة ولا

---

(١)الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة :الشيخ عبد الله بن بيّه (ص121)، بدون معلومات الطبع.

(٢) المرجع السابق (ص161). وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الربا من المواضيع القديمة الجديدة ،وإذا كان الكل متفقاً على تحريم الربا،لأنه محرّم بنصوص من الكتاب والسنة ، فإن الاختلاف ما يزال قائماً حول المفهوم والتفاصيل ،إلى درجة أنك تجد= =أحياناً من الفقهاء من يحرّم هذا النوع من المعاملة بينما يبيح ذلك غيره ، حتى عبّر الدكتور صبحي الصالحي واصفاً لهذا الوضع بقوله: ((ومن المؤسف أن يكون تضخيم مدلول الربا سبباً مباشراً في استمرار تخبطنا لدى معالجة هذه الشؤون الضرورية)) . [يراجع : الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ضوابطه ومستقبله : أ.عبد السلام السليماني (ص397 و405) ،مرجع سابق].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يأخذها ،والأصل في التحريم مُنْصبٌ على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن ،وإنما حرم الإيكال سدًا للذريعة كما حرمت الكتابة له والإشهاد عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد . ومن المعلوم أن أكل الربا المحرّم لا يجوز بحال، أما إيكاله بمعنى إعطاء الفائدة - فيجوز للحاجة ،وقد نص على ذلك الفقهاء ،وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سُدّت في وجهه أبواب الحلال . ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا لضرورة ،وما حرم سداً للذريعة يباح للحَاجَة، والله الموفق .

وتعليقنا على هذا القرار نقول عنه باختصار: إنه لا يبيح التعامل بإطلاق بالربا في ديار غير المسلمين كما هو مقتضى مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله لكنه يبيحه في حالة الحاجة الشخصية التي لا تتجاوز محلها ،فهو ترجيح مقيد بالحاجة طبقاً لشروط الترجيح بالحاجة التي نقلناها عن مالك. وإن كنت لا أتفق مع صياغة بعض الفقرات وبخاصة فيما يتعلق بالقول أن الحاجة وحدها تكفي في إباحة هذا التعامل. والحقيقة أن الحاجة لا تكفي في إباحة الربا وإنما تعتمد الفتوى على قول العلماء القائلين بهذا مرجحاً بأصل عام شهد الشرع باعتباره وهو الحاجة والتيسير))[١].

نموذج (3) التعامل بعقود التوريد :

عرف بعض الباحثين عقد التوريد بأنه:(العقد الذي يُبرم بين جهة إدارية عامة، وبين منشأة خاصة أو عامة، على توريد سلع محددة الأوصاف، في آجال محددة، على أن يدع الثمن فوراً ، أو على أقساطها)[٢]. وعقد التوريد يشبه بيع السّلم من حيث ضرورة تحديد أوصاف المبيع، وآجال التسليم وآجال الدفع، ووجود المبيع، والقدرة على التسليم.كما يشبه عقد الاستصناع من حيث أنه يجوز فيه تعجيل الثمن[٣].

وقد منع مجمع الفقه الإسلامي بجدة عقود التوريد في قرارات متلاحقة وأكد هذا المنع في دورته الأخيرة بالرياض ، بتاريخ 25جمادى

---

(١)الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة :الشيخ عبد الله بن بيّه (ص162) .

(٢)عقد التوريد في ميزان الفقه الإسلامي:د.علي محمد قاسم (ص 12)، دار النهضة العربية – القاهرة (1423هـ - 2002م).

(٣)المرجع السابق (ص10-11) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية (1421هـ) ،ما عدا ما يتعلق منها بالاستصناع؛ بناءً على تأجيل العوضين.

لكن الشيخ عبد الله بن بيّه أبدى ملاحظة دقيقة تعقيباً على هذا القرار قائلاً : ((والذي يظهر لي أن عقود التوريد من المجالات التي تدخل فيها الحَاجَة ؛ لعدم وجود نص فيها ،وقد أجاز مالك تأجيل العوضين في السّلم بشرط لثلاثة، وإلى غاية أجل المسلم بلا شرط النقد، وأجازه في الاستجرار في الشراء من دائم العمل كالخباز. وأجازه في أكرياء الحج وهو كراء مضمون تأجل فيه العوضان بحاجة الناس إلى ذلك ، وفي التاج والإكليل : (أن مالك أجاز تأخير النقد في الكراء المضمون) [1]. كما أجيزَ الاستصناع للحاجة ،وقد أقر المجمع جوازه مع أن جواز تأجيل العوضين مذهب ابن المسيب رضي الله عنه. وأنا أرى إعمال الحَاجَة في مثل هذه العقود مما لم يرد فيه نصٌ إذا ثبتت الحَاجَة المعتبرة التي يؤدي عدم ارتكابها إلى مشقة وحرج يلحق العامة ، بغض النظر عن تحقق ذلك في آحاد صورها ، وقد شرحنا رأينا في تأجيل البدلين في بحثنا عن البورصات المقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء)) [2].

والشاهد هنا: أن الشيخ- وهو فقيهٌ معاصرٌ مشاركٌ في المجامع الفقهية،بل مؤصّلٌ متعمق في فقه الأقليات- يقدّم شرحاً لوجهة نظره الخاصة التي توافق قرارات المجمِعِين أو تخالف وتباين القرارات، وبخاصة في مسألة تأجيل البدلين.

---

(١)التاج والإكليل: للمواق (390/5).

(٢) الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة :الشيخ عبد الله بن بيّه (ص165). وأشير هنا إلى عبارات أوردها المهدي الوزاني من فقهاء المالكية في النوازل الكبرى (115/9وما بعدها) ،حيث قال: (... وعندما سُئل ابن لُبّ من المالكية ، هل تجوز المعاملة الفاسدة لمن لم يجد مندوحة عنها ، **فأجاب:** ما جرى عليه عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يتلمس له مخرجٌ شرعيٌ ما أمكن ، قال ابن رشد: لا تترك المصالح الغالبة لأجل المفاسد النادرة. وقال الجزولي : لا بأس للمضطر من أكل الميتة . وعليه تجوز المعاملة الفاسدة لمن لم يجد مندوحة عنها بحسن نية وصدق طوية ،كالإجارة، والشركة والمزارعة مثلاً ، قال ابن عشرين التونسي: فلو عمّ الحرام في الأسواق ولا مندوحة عن ذلك ، والباب متسع، والمبيح الضرورة، فالتنصيص على الرخصة في هذه المسائل مع عموم البلوى في أقطار الأرض جائز لما فيه من الرفق بالضعفاء في معاشهم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصفوة القول: أنه يلزم الفقيه المعاصر أن يسلك سبيل التأصيل الفقهي السليم للفتاوى والاجتهادات التي نُقلت عن السلف الصالح وعن أئمة الفقه وعلمائه؛ ليتم له البناء عليها في دراسة الوقائع المعاصرة، ومعرفة حكمها الشرعي بالإلحاق والقياس عند التطابق في العلة [١]. ولابد في فقه الأقليات من ملاحظة الفروق الدقيقة بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ولابد كذلك من تحقيق المناط ليتنزل الحكم المستنبط على الواقع تنزلاً صحيحاً، وإلا فإن الخلل في الفتوى ينعكس عليه خلل في التطبيق. وبعبارة العلواني ((تكون عملية استنباط الأحكام وتقديم الفتاوى عبارة عن جدل متواصل بين الفقه والواقع، فالواقع مختبر يستطيع أن يبين لنا ملاءمة الفتوى أو حرجها)) [٢]. على أنّ فقه الأقليات فقهٌ نوعيٌ، يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف جماعةٍ محصورةٍ لها ظروف خاصة، وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو يصلح لها لا لغيرها. مع الأخذ في الاعتبار الفروق الفقهية بين الضرورة والحاجة، واستجماع الشروط المطلوبة في تطبيق أيٍ منهما.

هذا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١)حكمة المشروعية الاقتصادية مفهومها وأثرها في الفتوى والاجتهاد : د.عباس أحمد الباز (ص464)، مجلة دراسات علوم الشريعة ، الأردن .

(٢)جدل التأصيل والمعاصرة في الفكر الإسلامي : محمد المستيري، (ص18)، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام على خير الأنام...
ويمكننا الآن أن نستخلص أهم الثمرات التي نجتنيها من هذا البحث - بعون الله تعالى - فى النقاط التالية:

1- أن الخطاب الشرعى ثابت لا يتغير، أي بقاء الحكم الشرعي على ما هو عليه ودوامه وعدم تغيره لا بزمان ولا بمكان ولا بغير ذلك . أما الفتوى فهى متغيرة، وتختلف باختلاف الجهات الأربع (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال). وتغير الأحكام بتغير الأزمان ليس في الحقيقة اختلافاً ولا تغييراً في الشريعة؛ وإنما هو ردٌّ لأحكام الجزئيات الحادثة إلى أصولها الكلية، ورجوع بها إلى مقاصدها الشرعية.

2- أن تغيير الحكم يمكن إرجاعه إلى أسباب: منها : تجديد الاجتهاد ،وذلك يحدث عندما يراجع المجتهد ما رآه من أحكام اجتهادية في مسألة سابقة إذا عُرضت عليه مرة أخرى، ومنها: تغيّر العلة، له أيضًا أثر في تغيير الحكم. ومنها: تغّير العرف. ومنها: ما تقتضيه السياسة الشرعية ، كتدخل ولي الأمر لفرض التسعير الجبري.

3- أن الفقيه إذا أراد أن يُنزّل الأحكام الشرعية على واقع المكلفين المتغيّر، فإن عليه أن يُلمّ بأنواع من العلوم والمعارف التي تؤثر في حياة الناس،وتوجّه شئونهم المعيشيّة والاقتصاديّة، مع معرفة سمات العصر. وقد ظهرت أنماط معقدة من الاعتماد المتبادل بين الأمم،وهذا بدوره يجعل من إعادة استخدام الفقه المتعلق بكيفية التعامل مع غير المسلمين في حاجة إلى رؤية تجديدية مستمرة . على أن الفتوى لا تخلو من وجه إلزامي، باعتبارها تشريعاً.

4- فيما يبدو أن التواصل بين أهل الفقه وبين ذوي الخبرة في الحقل الاقتصادي أمرٌ بات في غاية الأهمية؛ والهدف منه: انبعاث بلورة للأحكام الفقهية في المصرفية والتمويل والاستثمار والتجارة في الخطاب المحلي والعالمي بما يبرز خصائص المنهج الإسلامي للعالمين ، وإنما تكون معالجة الأمور بالنسبة للأقليات المسلمة بما يوافق المقاصد والقواعد والضوابط.

5- أن تدبير شئون الدولة الاقتصادية يتعلق بنظر الحكومات تبعاً للمصلحة في زمن ما ؛ نظراً لظهور الشخصية المعنوية، فاستخدام الفقه التاريخي في المعاملات المالية يحتاج إلى مراجعة شاملة؛ نظراً لتغيّر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طبيعة أطراف التعامل، ومن ثمّ تغير العلل الفقهية لهذه النوعية من المعاملات.

6- أن التصدّي للأزمات والنوازل التي تتجاوز الأقطار والأقاليم إلى الأمم ،لابد أن يتم من خلال (اجتهاد جماعي أُمميّ)، وليس عبر المجامع والمجالس الاجتهادية القُطرية أو الإقليمية.

7-أن الأهمية الاقتصادية للبورصات تتمثل في النشاط الاقتصادي، من خلال الوظائف التي تؤديها هذه الأسواق وتؤثر بها إيجاباً على الاستثمار وأعمال الشركات المختلفة . وأن تحديد علاقة الحاجة بالضرورة أصبح مفتاحاً لأقفالِ معضلةِ المعاملات الفقهيةِ في العصر الحديث، كما في قيام الأقليات المسلمة بشراء بيوت السكنى بقرض ربوي. وأن إعمال الحَاجَة في التعامل بعقود التوريد وغيرها مما لم يرد فيه نصٌ إذا ثبتت الحَاجَة المعتبرة التي يؤدي عدم ارتكابها إلى مشقة وحرج يلحق العامة ، بغض النظر عن تحقق ذلك في آحاد صورها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

١. الأبحاث المفيدة للفتاوى السديدة: د. أحمد عبد العزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، (ط1)،(1430هـ).
٢. الإبهاج في شرح المنهاج تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية –بيروت، (1416هـ)،
٣. أثر العرف في تغيّر الفتوى: جمال كركار، ،دار ابن حزم (ط1)،(1430هـ- 2009م).
٤. الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر: د.قطب سانو، دار النفائس بالأردن،(ط1)، (1427هـ).
٥. الاجتهاد في الفقه الإسلامي،ضوابطه ومستقبله: أ.عبد السلام السليماني ،طبعة وزارة الأوقاف المغربية(1417هـ).
٦. الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية: محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن حزم، (ط1)، (1429هـ).
٧. الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات: للشيخ مصطفى الزرقا، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بالجزائر(1403ه).
٨. الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد ا لماوردي (ت450هـ) ، دار الحديث، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت(1985م).
٩. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الـأحكام:شهاب الدين القرافي،(ت 984هـ)،مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (1416هـ) .
١٠. إرشاد الفحول: لمحمد بن علي الشوكاني(المتوفى1250هـ)، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، (ط1)، (1937م).
١١. الأزمة المالية : محمد صالح المنجد، زاد للنشر، السعودية (1430هـ / 2009م)، ومقال :أوربا - الإسلام من المغالبة إلى المشاركة ، محمود سلطان ، بموقع ((الإسلام اليوم)) الإلكتروني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي : د. علي محي الدين القر ه داغي ، منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ا لعدد (129).

١٣. أصول الفقه الإسلامى:د.زكريا البرى ،دار النهضة العربية – القاهرة ،(ط2)،(1971م).

١٤. إعلام الموقعين :لابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت،(ط1)،(1411هـ).وطبعة المكتبة العصرية ، بيروت.

١٥. الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة: إسلام عبد التواب،رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، (1433هـ).

١٦. الأقليات المسلمة واقعاً وفقهاً: أحمد الراوي ، الكويت (2013م).بدون دار نشر.

١٧. الأقليات في المنظور الإسلامي، رؤية فقهية مقاصدية : د.كمال السعيد حبيب ، بحث مقدم إلى ندوة فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة ، اندماج وتميز ، بماليزيا .

١٨. أنيس الفقهاء: للقونوي، قاسم بن عبد الله (ت978هـ) ، عالم الكتب - القاهرة(1410هـ).

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي (ت 794هـ) ، دار الكتب العلمية،بيروت،(ط1)،(1421هـ).

٢٠. التاج والإكليل:للمواق، محمد بن يوسف المالكي (897هـ) ، دار الكتب العلمية،(ط1) ،(1416هـ).

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي،بيروت.

٢٢. تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتوى:د.سعيد القحطاني، مجلة كلية الشريعة بالكويت(ع 85)،السنة 26،جمادى الآخرة (1432هـ).

٢٣. تحقيق المناط :د.صالح العقيل، مجلة العدل، وزارة العدل السعودية، ع26،السنة السابعة ،ربيع الآخر(1426هـ).

٢٤. التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي: د.عبد الرزاق وورقية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، المؤتمر السابع للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.
٢٥. التعريفات:للشريف علي بن محمد الجرجاني،دار الكتب العلمية،بيروت،(ط1)،(1403هـ- 1983م).
٢٦. التعليقات على بحث (مدخل إلى أصول وفقه الأقليات- للعلواني) ، المقدم لاجتماع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. في الفترة من 20 – 24 جمادى الآخرة (1425ه). كتبها: د. عجيل جاسم النشمي.
٢٧. تفسير ابن كثير : لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ،دار طيبة للنشر والتوزيع،(1420هـ - 1999م).
٢٨. التمهيد: لابن عبد البر النمري، طبعة وزارة الأوقاف ، المغرب (1387هـ).
٢٩. التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الإسلامية :أ.محمد المختار ولد امباله ،مجلة الأحمدية ،العدد (17) ،جمادى الأولى (1425هـ).
٣٠. التوقيف على مهمات التعاريف :عبد الرؤوف المناوي (ت1031هـ) ،عالم الكتب ،القاهرة،(ط1)،(1410هـ). و(ط1)، دار الفكر المعاصر ،دمشق،(1410هـ).
٣١. الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: د. مجدي محمد عاشور،دار البحوث الإسلامية بدبي، (ط1) ، (1423هـ).
٣٢. جدل التأصيل والمعاصرة في الفكر الإسلامي: محمد المستيري، منشورات كارم الشريف، تونس، الطبعة الأولى (2014هـ).
٣٣. حكم الإقامة ببلاد الكفار:للشيخ عبد العزيز بن الصدّيق الغماري، (المتوفى 1415هـ)، طُبع بطنجة ، المغرب، (ط2)، (1416هـ/1996م).
٣٤. حكمة المشروعية الاقتصادية مفهومها وأثرها في الفتوى والاجتهاد: د.عباس الباز ، مجلة دراسات علوم الشريعة ، الأردن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥. خطوات في فقه التعايش والتجديد:د.هاني أحمد فقيه، دار الفتح، الأردن ،(ط1)،(1413هـ/2010م).

٣٦. دراسة المجتمع :د.مصطفي الخشاب،مكتبة الأنجلو المصرية،(1977م).

٣٧. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(684هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت(ط1) ، 1994 م

٣٨. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين الحنفي (1252هـ)دار الفكر، بيروت (ط2)، (1412هـ).

٣٩. الرسالة: للإمام الشافعي ، أب ي عبد الله محمد بن إدريس (204هـ)،مكتبه الحلبي، مصر،(ط1)،(1358هـ).

٤٠. رسائل ابن عابدين : محمد أمين الحنفي (1252هـ) ،طبعة دار سعادت،الهند،(1321هـ).

٤١. سمات العصر، رؤية مهتم :د.علي جمعة محمد ، طبعة دار الفاروق للاستثمارات- الجيزة، مصر(2006م).

٤٢. سنن أبى داود، سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ ، طبعة دار القبلة - بيروت.

٤٣. شرح مختصر الروضة: سليمان الطوفي ، نجم الدين (ت 716هـ)،مؤسسة الرسالة،(ط1) ،(1407هـ/1987م).

٤٤. صناعة الإفتاء:د.علي جمعة محمد ،طبعة دار نهضة مصر- القاهرة،(بدون تاريخ).

٤٥. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: للشيخ عبد الله بن بيّه، طبعة الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب،(1433هـ/2012م).

٤٦. الضوابط الشرعية لاستخدام شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت): د.هاشم أحمد نغميش،منشور ضمن أعمال مؤتمر: الخطاب الإسلامي في عصر الإعلام والمعلوماتية، المنعقد في الرابطة الإسلامية للإعلام في بغداد (2007م)، (ط1)، دار النفائس – الأردن (1431ه/2010م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٤٧. عقد التوريد في ميزان الفقه الإسلامي:د.علي محمد قاسم ، دار النهضة العربية – القاهرة (1423هـ - 2002م).

٤٨. علم أصول الفقه:عبد الوهاب خلاف، ط مكتبة الدعوة، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٤٩. العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي: د.عبد الحميد أحمد أبو سليمان، دار السلام ، القاهرة (ط 2)، (1428هـ - 2007م).

٥٠. فتاوى السبكي : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (756هـ) ط.دار الفكر،بيروت.وطبعة.دار المعارف.

٥١. فتاوى المازري : محمد بن علي المازري ،بتصرف ،طبعة الدار التونسية للنشر (1994م).

٥٢. الفتوى في القنوات الفضائية العربية: ناصر بن عبد الرحمن الهزاني ، دار ابن حزم ، (ط1)، (1432هـ - 2011م).

٥٣. الفتوى نشأتها وتطورها :د.حسين محمد الملاح،المكتبة العصرية ، بيروت(ط)، (1432هـ -2011م).

٥٤. الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة :الشيخ عبد الله بن بيّه ،بدون دار نشر .

٥٥. فصول من مرسل مكحول، دراسة حديثية فقهية مقاصدية:د.عبد الحكيم الصادق الفيتوري ، مكتبة وهبة – القاهرة، (ط1)، (1427هـ).

٥٦. الفقه السياسي للأقليات المسلمة :نادية محمود مصطفى ،مقال على موقع شبكة إسلام أون لاين.

٥٧. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (817هـ) ،مؤسسة الرسالة، بيروت ،(ط8) ،(1426ه).

٥٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام :عز الدين بن عبد السلام ،دار الكتب العلمية ،بيروت.

٥٩. القواعد الشرعية وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عبد الحليم عمر، ، بحث منشور فى مجلة : مركز صالح كامل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر، العدد (9)، السنة (3)،(1420هـ/1999م).
٦٠. القواعد الفقهية الحاكمة في فقه الأقليات المسلمة: أنور ياسين محمد ، (1436هـ - 2014م)، بدون دار نشر.
٦١. الكوكبة الرأسمالية في مرحلة ما بعد الامبريالية: إسماعيل صبري عبد الله ،مجلة المستقبل العربي ،العدد(222).
٦٢. المتغيرات الاقتصادية الدولية والإقليمية وانعكاساتها عربياً : د.الهادي المبروك السويح ،المؤتمر الدولي التاسع حول((الوضع الاقتصادي العربي وخيارات المستقبل)).
٦٣. مجلة الأحكام العدلية :لعدد من المؤلفين،برئاسة أحمد جودت باشا ،كراتشي سنة(1305ه)، المطبعة العثمانية، قسطنطينية.
٦٤. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ،مكة المكرمة (1417هـ- 1996م).
٦٥. مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن تيمية (728هـ) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، (1416ه).
٦٦. المحددات العامة للواقع الإسلامي(مقاربة معرفية):د.نصر محمد عارف ،مطبوع ضمن أعمال الندوة الدولية بعنوان: (نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصر) المنعقد بالشارقة،دولة الإمارات العربية المتحدة (في شعبان 1423هـ).
٦٧. المدخل : د.على جمعة محمد ، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي (1996م).
٦٨. المدخل الفقهي العام : للشيخ مصطفى الزرقا ،مطبعة الحياة - دمشق، ط8،(1383هـ - 1964م).
٦٩. مدي تغير الأحكام بتغير الجهات الأربع : د. عبد الله ربيع عبد الله، طبعة وزارة الأوقاف المصرية ،بدون تاريخ.
٧٠. المذاهب الاقتصادية الكبرى : جورج سول،ترجمة الدكتور راشد البراوي،(ط3)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة(1962م)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧١. مراحل النظر في النازلة الفقهية: خالد بن عبد الله المزيني ، ورقة بحثية مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض(1430هـ).

٧٢. المرجعية في ضوء السياسة الشرعية:د.طه أحمد الزيدي ،دار النفائس – الأردن (ط1)،(1435هـ / 2014م).

٧٣. مشكاة الأصوليين والفقهاء:د.أسامة السيد الأزهري ،دار الفقيه، أبو ظبي (1434هـ).

٧٤. مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب: أحمد عبد الغني محمود ، منشور على شبكة الألوكة.

٧٥. المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت .

٧٦. المصطلح الأصولي عند الشاطبي:د.فريد الأنصاري، دار السلام – القاهرة (ط1)،(1431هـ).

٧٧. معالم الوسطية في الشريعة الإسلامية :د.عبد السلام الرفعي ، ط. أفريقيا الشرق – المغرب (2009م).

٧٨. المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: د.محمود إبراهيم الديك ،دار الفرقان بالأردن، (ط2)، (1997م).

٧٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ، الناشر: دار الدعوة ، (بدون تاريخ).

٨٠. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية :طبع مؤسسة زايد بن سلطان ،أبو ظبي،(ط1)، (1434هـ- 2013م).

٨١. المعيار المعرب والجامع المغرب: أحمد بن يحى الونشريسي،(ت914هـ)، ط.وزارة الأوقاف المغربية (1401هـ - 1981م).

٨٢. المغني: لابن قدامة، موفَّق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ)، دار الفكر ،بيروت،(ط1)، (1415هـ /1985م).

٨٣. المفردات في غريب القرآن: لل حسين بن محمد ،الراغب الأصفهاني(502هـ)،دار القلم، دمشق،(ط1)،(1412هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٤. مقال الشيخ محمد أبو زهرة في المجلة المصرية للقانون الدولي سنة (1958م).
٨٥. مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي: دكتورة/ سوزي عدلي ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (بدون تاريخ).
٨٦. المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد ا لباجي (المتوفي 474هـ)، مطبعة السعادة، مصر(1332هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٧. الموافقات : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، بتعليق د. عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت.
٨٨. الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (من 1404- 1427هـ).
٨٩. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية :د.أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، (1419هـ).
٩٠. الموطأ : الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس (المتوفي 179هـ)،مؤسسة زايد للأعمال الخيرية،أبو ظبي (1425هـ).
٩١. نظرات تأسيسية في فقه الأقليات: د. طه جابر العلواني، مجلة إسلامية المعرفة. العدد(19)، سنة (1999م).
٩٢. النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية :صبحي محمصاني / مكتبة الكشاف، بيروت.
٩٣. النوازل الجديدة الكبرى : لمحمد المهدي ، أبو عيسى العمراني الوزاني ، وزارة الأوقاف المغربية ،(1417ه/ 1996م).
٩٤. النوازل الفقهية للأقليات المسلمة، تأصيلاً وتطبيقاً : د.محمد يسري إبراهيم ، وزارة الأوقاف – قطر،(ط1)، (1434هـ).
الولاء بين الدين وبين المواطنة: للشيخ عبد الله بن بيّه: منشور في مجلس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، العدد (12-134).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com